الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

# التوازن بين
# حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة



"إن حقوق الإنسان مستمدة من الكرامة والقيمة المتأصلتين في جميع الناس، مع اعتبار الفرد الموضوع المحوري لحقوق الإنسان والمستفيد الأول منها. وتُستمَد الضمانات المعنوية والقانونية للحريات الأساسية وسبل الحماية والتمتع بالحقوق من احترام الناس لأنفسهم ومن كرامتهم، كما أن هذه الضمانات تدعم هذا الاحترام وهذه الكرامة. ولذلك، فالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كلُّها، فضلاً عن الحق في التنمية، هي حقوق ذات صلة بأنظمة الملكية الفكرية. ومراعاة للانسجام مع الالتزامات باحترام حقوق الإنسان الدولية، يتعين على أنظمة الملكية الفكرية تعزيز جميع حقوق الإنسان واحترامها، بما فيها كل الحقوق التي يضمنها العهد".

"بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة في دورتها العاشرة في العام ١٩٩٤ بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعلاقته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

بوستر منظمة الوايبو في اليوم العالمي للملكية الفكرية عام ٢٠١٠

# التوازن بين
# حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة

المحامي
معن شحدة ادعيس

# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

## ديوان المظالم

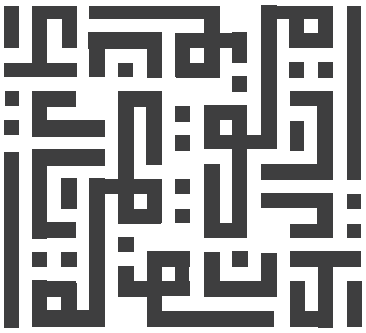

# The Independent Commission

## for Human Rights

**التوازن بين**

**حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة**

**المحامي**

**معن شحدة ادعيس**

سلسلة تقارير قانونية (٧٤)
رام الله

**جميع الحقوق محفوظة © للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**
(ولا تمانع الهيئة من إقتباس أي فقرة من هذا العمل شرط الإشارة الى المصدر)

# عناوين مكاتب الهيئة

## المقر الرئيسي

رام الله، خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - مقابل مركز الثلاسيميا، ص ب ٢٢٦٤

هاتف: ٢٩٨٧٥٣٦-٢-٩٧٢+ / ٢٩٨٦٩٥٥٨-٩٧٢+ فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+

www.ichr.ps - ichr@ichr.ps

## المكاتب الفرعية

**مكتب الشمال: نابلس**

شارع سفيان – عمارة للحام – ط١

هاتف: ٩٧٢٩٢٣٣٦٥٥٨+

فاكس: ٢٣٣٦٤٠٨-٩-٩٧٢+

**مكتب طولكرم**

شارع ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط٣

فاكس: ٢٦٨٧٥٣٥-٩-٩٧٢+

**مكتب الوسط: رام الله**

خلف مقر التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاسيميا

هاتف: ٢٩٦٠٢٤١-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+

**مكتب الجنوب: الخليل**

راس الجورة – بجانب دائرة السير

عمارة حريزات – ط١

هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٢١١١٢٠-٢-٩٧٢+

**مكتب جنوب غزة: خان يونس**

شارع جلال – عمارة الفرا – ط٣

فوق البنك العربي

هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+

فاكس: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+

**مكتب غزة والشمال: الرمال**

مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: -٨-٩٧٢+ / ٢٨٣٦٦٣٢-٨-٩٧٢+

٢٨٢٤٤٣٨

فاكس: ٢٨٤٥٠١٩-٨-٩٧٢+

**بيت لحم**

عمارة نزال - ط٢ فوق البنك العربي

هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥-٢-٩٧٢+

## كارثة الإيدز في جنوب إفريقيا (١٩٩٧) وإعلان الدوحة (٢٠٠١)[١]

(تعد جنوب إفريقيا من أكثر الدول التي أصيب سكانها بفيروس الإيدز، إذ بلغ عدد المرضى المصابين فيها بهذا الفيروس ٤,٢ مليون مريض. ولما كانت الأدوية اللازمة لعلاج هذا الوباء مشمولة بالحماية ببراءات اختراع وتحتكرها شركات الأدوية الكبرى وتبيعها بأسعار مبالغ فيها، ليست في متناول المرضى، فقد أصدر الرئيس نيلسون مانديلا في ١٢ كانون أول ١٩٩٧ قانوناً خول بمقتضاه وزير الصحة صلاحيات اتخاذ تدابير من أجل توفير الدواء بأسعار معقولة تتناسب مع دخل المرضى، وقد أجاز هذا القانون استيراد الأدوية المحمية ببراءات اختراع إلى جنوب إفريقيا، طالما أنها طرحت بمعرفة الشركات الدوائية صاحبة البراءات في الخارج، مقرراً بذلك مبدأ الاستيراد الموازي[٢]. وفي أعقاب ذلك، تعرضت حكومة جنوب إفريقيا لضغوط وتهديدات من الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير هذا القانون، بزعم أنه يتعارض مع ما تفرضه اتفاقية التربس على جنوب إفريقيا من التزامات، خاصة المادة ٦ من الاتفاقية التي تحظر الاستنفاذ الدولي، غير أن حكومة جنوب إفريقيا لم تستجب لهذه الضغوطات والتهديدات. وفي آذار ٢٠٠١، أقامت مجموعة من شركات الأدوية بلغ عددها ٣٩ شركة دعوى قضائية ضد حكومة جنوب إفريقيا طالبة إلغاء القانون المذكور، بزعم تناقضه مع الدستور، بالإضافة إلى مخالفته لأحكام اتفاقية التربس. غير أن هذه الشركات اضطرت في نيسان ٢٠٠١، استجابة للرأي العام، إلى الانسحاب من القضية، خشية افتضاح أمرها أمام العالم، وظهورها بوجه قبيح يكشف تعطشها لتحقيق مكاسب وأرباح طائلة دون تقدير لأي جوانب إنسانية، ولو كانت تلك الأرباح على حساب أجساد المرضى وأرواحهم.

وكشفت هذه القضية أن تطبيق اتفاقية التربس قد يؤدي إلى آثار سلبية بالغة الخطورة على الصحة العامة في الدول النامية التي تنتشر فيها الأوبئة الفتاكة بسبب احتكار الشركات الدوائية متعددة القوميات للأدوية الجديدة والمغالاة في أسعارها. كما شغلت قضية التربس والصحة العامة اهتمام المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في الدوحة عام ٢٠٠١، فأصدر المؤتمر إعلاناً وزارياً أشار فيه إلى أن أعضاء المنظمة يدركون خطورة مشكلات الصحة في الدول النامية والدول الأقل نمواً، وخاصة الدول التي ابتليت بأوبئة كالإيدز والسل والملاريا، ويدركون ما يثيره تطبيق الاتفاقية المذكورة، بما يدعم حق الدول الأعضاء في المحافظة على الصحة العامة، ولا سيما تأكيد إمكانية حصول الجميع على الأدوية).

---

[١] حسام الدين الصغير، ورقة حول "**إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية**" المقدمة في حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين والتي عقدت من قبل الحكومة المصرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) في العام ٢٠٠٧، منشور على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo. ص ١٢-١٣.

[٢] الاستيراد الموازي( parallel importation) وسيلة فعالة تحول دون تقسيم الأسواق العالمية، والتمييز السعري فيما بينها، لأنه يتيح للدول التي يُطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة إمكانية استيرادها من الخارج وتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالميا، دون أن تحول حقوق الملكية الفكرية من تحقيق هذا الهدف. فمثلا، في حالة جنوب إفريقيا كان ثمن دواء الايدز المطروح مرتفعا جدا، وكان بديل هذا الدواء مطروح بأسعار منخفضة في كل من الهند والبرازيل، غير أن القوانين في جنوب إفريقيا لا تسمح باستيراد هذا الدواء من الدول التي تبيعه بأسعار اقل، إلى أن وضع القانون الذي سمح باستيراد هذا الدواء من الدول التي توفره بأسعار ارخص.

# المحتويات


**مقدمة** ..... ٧

**المبحث الأول: مبررات تحقيق التوازن بين حق الدول النامية في الصحة وحقوق الملكية الفكرية** ..... ١٠

**أولاً:** اعتماد الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التي ترعاها وتحميها وتستأثر بنتائجها المالية على العقول المهاجرة من الدول النامية ..... ١٢

**ثانياً:** اعتماد الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التي ترعاها وتحميها وتستأثر بنتائجها المالية على المواد الخام التي تأخذها من الدول النامية ..... ١٥

**ثالثاً:** ضعف الخبرات التقنية والإبداعية القادرة على إنتاج الدواء في الدول النامية ..... ١٧

**المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية للحد من النزعة الاقتصادية المتغوّلة لحقوق الملكية الفكرية على الحق في الصحة** ..... ١٩

**أولاً:** جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ..... ١٩

**ثانياً:** جهود منظمة التجارة العالمية ..... ٢٠

**ثالثاً:** جهود منظمة الصحة العالمية ..... ٢٣

**المبحث الثالث: استفادة الدول النامية من الاستثناءات والإعفاءات التي تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) في مجال الصحة** ..... ٢٥

**أولاً:** الاستثناءات والإعفاءات التي تضمنتها اتفاقية التربس ..... ٢٥

**ثانياً:** مدى إعمال تشريعات الدول النامية للاستثناءات التي تضمنتها اتفاقية التربس ..... ٢٩

**ثالثاً:** مدى إعمال النظام القانوني الفلسطيني لحقوق الملكية الفكرية الواردة في النظام القانوني الدولي ..... ٣١

**توصيات** ..... ٣٥

**مراجع** ..... ٣٨

**مرفقات** ..... ٤٢

**مرفق رقم (1):** مقتطفات من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، 1994. ... ٤٢

**مرفق رقم (2):** مقتطفات من إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري لعام 2001. ..... ٤٩

**مرفق رقم (3):** قرار منظمة التجارة العالمية الصادر في 30 آب 2003. ..... ٥٣

# مقدمة

تعود الخلفية التاريخية لوضع اتفاقيات الملكية الفكرية إلى التكلفة المالية العالية للبحث العلمي، إذ ترى الدول المتقدمة أنها تنفق على البحث العلمي أموالاً كثيرة جداً، أكثر بكثير مما تنفقه الدول النامية، بل إن حجم اهتمام الدول النامية وإنفاقها على البحث العلمي محدود جداً. ورغم ذلك، تجد الدول المتقدمة أن الدول النامية تستفيد وتستغل نتائج هذه الأبحاث دون أن تُعوض أو تدفع ثمن هذه المعارف للجهات التي طوّرتها. هذا الأمر دفع بالدول المتقدمة إلى وضع اتفاقيات الملكية الفكرية بغرض وضع الحماية القانونية التي تكفل لها الاستفادة من نتائج أبحاثها، واسترجاع ما أنفقته عليها، وحظر استغلال نتائج هذه الأبحاث ممن لم يقوموا بدفع ثمن هذا الاستغلال. غير أن هذا الأمر ظل يثير التساؤل حول: هل ما ستدفعه الدول النامية نتيجة إلزامها باتفاقيات الملكية الفكرية مساو لما ستستفيده من هذه الاتفاقيات، أم أن هذه الاتفاقيات سوف تظل صنيعة الدول المتقدمة، وهي المستفيد الأساسي منها؟

للإجابة على هذا التساؤل يتوجب علينا أن ننظر إلى اتفاقيات الملكية الفكرية نظرة متوازنة، تأخذ في الاعتبار الإيجابيات التي قد نحصل عليها من انضمامنا لهذه الاتفاقيات، وفي الوقت نفسه الحد من أي مساس ببقية حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة الثقافية، والحق في الصحة، والحق في التنمية، والحق في الاطلاع على المعلومات. وذلك انطلاقاً من عالمية حقوق الإنسان وترابطها، وعدم قابليتها للتجزئة، ومن تقدم الحقوق الجماعية للإنسان على الحقوق الفردية. فمن حق المؤلف، مثلاً، حماية حقوقه في ما أبدعه وألّفه، وفي الوقت نفسه من حق المجتمع استخدام مبتكرات أفراده الذين أنفق عليهم الكثير حتى أصبحوا قادرين على الإبداع والابتكار والتأليف. وكذلك الأمر بالنسبة لمكتشف الدواء، فكما أنه من حقه حماية ابتكاره والاستفادة المادية منه، فإن من حق المجتمع وأفراد المجتمع المرضى الحصول على الدواء اللازم لمعالجتهم، وبأسعار تتناسب مع أوضاعهم المالية.

وكما أنه من حق الفرد حماية ابتكاره أو إبداعه، والاستفادة منه على المستوى المعنوي والمادي وبكافة الطرق والوسائل المشروعة، ومن حق الدولة أن تحمي مبتكراتها واختراعاتها والاستفادة مالياً منها، باعتبارها خسرت كثيرا حتى وصلت إلى هذه الاختراعات، فإنه في الوقت ذاته لا بد من الإشارة إلى أن نسبة كبيرة

من هذه الاختراعات هي نتاج مخترعين ومبتكرين جاؤوا من الدول النامية، التي رعت وصرفت على بداية نشأتهم، قبل أن ينتقلوا إلى الدول المتقدمة، ثم قامت الدول المتقدمة برعايتهم وتبني اختراعاتهم واستكمال الصرف عليهم إلى أن أصبحوا من المبتكرين، وأصبحت ابتكاراتهم تدر عليهم وعلى الدولة التي رعتهم مبالغ كبيرة. هذا بالإضافة إلى أن الدول المتقدمة تعتمد في إنتاجها وتطويرها لمبتكراتها (لا سيما الأدوية والمستحضرات الصيدلانية) على المواد الخام والمعارف التقليدية الموجودة لدى الدول النامية. فمثلاً، كثير من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي تصنع في الدول المتقدمة تعتمد على نباتات مواد موجودة بالأساس في الدول النامية ولا سيما في الغابات الإفريقية، ولدى الشعوب والقبائل البدائية في قارات إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

وفي إطار موضوع الحق في الصحة وحقوق الملكية الفكرية على وجه التحديد، تعد الصناعات الدوائية من أهم الصناعات الحيوية في العالم لارتباطها بصحة الإنسان. ومن أهم ما يميز الصناعات الدوائية أنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لاعتمادها على البحث والتطوير المستمر، وهذا ما يفسر خضوع صناعة الأدوية لسيطرة شركات كبرى ومحدودة، تمتلك تقنيات عالية وأموال ضخمة لا تتوافر لدى الدول النامية. إضافة إلى سعي هذه الشركات بصفة مستمرة إلى تعزيز حماية ابتكاراتها واختراعاتها الدوائية عن طريق استمرارها في المطالبة برفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من اجل إحكام سيطرتها على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية وتحقيق مزيد من الأرباح، دون الأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع الدول النامية، وما تُبتلى به من أوبئة.

وحرصا على توفير الأدوية للمرضى بأسعار معقولة تتناسب مع مستويات الدخل في الدول النامية، فقد اتجهت تشريعاتها الصادرة **قبل اتفاقية التربس** إلى استبعاد الاختراعات الدوائية من الحماية المقررة ببراءة الاختراع، أو على الأقل تقليص هذه الحماية للحد من سيطرة شركات الأدوية العملاقة ومغالاتها في أسعار الأدوية. وبفضل هذه السياسات نشأت شركات صناعية دوائية في الدول النامية، أتيحت لها فرصة إنتاج أدوية دون دفع إتاوات باهظة للشركات التي ابتكرتها، ما أدى إلى توفير كثير من الأدوية، وبأسعار معتدلة، تتناسب مع مستويات الدخل في الدول النامية. أما **بعد توقيع اتفاقية التربس** لحقوق الملكية الفكرية وإنشاء منظمة التجارة العالمية في العام ١٩٩٤، أصبح لزاماً على كافة الدول الأعضاء في المنظمة أن تفرض حداً أدنى من قواعد الحماية. غير أن هذه الاتفاقية وضعت مجموعة من المبادئ ومجموعة من الاستثناءات التي يكون بإمكان الدول النامية أن تستخدمها لأجل الحد من الآثار السلبية التي يمكن أن تقع عليها نتيجة توقيعها على هذه الاتفاقية ودخولها عضواً في منظمة التجارة العالمية.

إذ إن بإمكان الدول النامية الاستفادة من الاستثناءات المذكورة في اتفاقيات الملكية الفكرية، ولا سيما الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة الوطنية، والمصالح الأمنية، والدولة الأولى بالرعاية، والترخيص الإجباري لتصنيع الأدوية والاستيراد الموازي لها، مع ما يستتبع ذلك من وجوب قيامها بتعديل وتوفيق أوضاع التشريعات الاقتصادية لديها بما يتواءم مع أحكام تلك الاتفاقيات، خصوصا وانه لا يجوز لأي دولة تريد الانضمام لهذه الاتفاقيات أن تبدي أي تحفظات عليها، ما لم توافق على هذه التحفظات كافة الدول الأعضاء فيها، والتي غالباً ما لا يكون بالأمر السهل الحصول على موافقتها جميعا.

ومن القضايا التي يجب أخذها بعين الاعتبار هي أن كثيراً من الالتزامات التي فرضت على الدول النامية لم تكن نتيجة انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، وبالتالي انضمامها إلى اتفاقيات الملكية الفكرية، وإنما كانت ناتجة عن الالتزامات التي فرضتها هذه الدول على نفسها بموجب اتفاقيات التجارة الثنائية التي وقعتها مع الدول المتقدمة.

في هذه الورقة البحثية سوف نركز بشكل أساسي على موضوع التوازن بين أهم حقوق الإنسان التي تتأثر بشكل كبير بحقوق الملكية الفكرية، وهو الحق في الصحة، والحديث في السبل الكفيلة للحد من النزعة الاقتصادية القائمة على أساس حسابات الربح والخسارة المادية لاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية، ودون الأخذ في الاعتبار لدى صياغة هذه الاتفاقيات الجانب الإنساني المتعلق بحق الإنسان في الصحة، وما يستلزمه ذلك من وسائل التطبيب والعلاج، واستخدام النتاج الطبي للإبداعات والابتكارات في توفير أعلى قدر ممكن من الحق في الصحة للإنسان. هذا بالإضافة إلى التعرض للتجارب التشريعية لبعض الدول في هذا الصدد، بما في ذلك التعرض بإيجاز لوضع الملكية الفكرية في النظام القانوني الفلسطيني.

## المبحث الأول

# مبررات تحقيق التوازن بين حق الدول النامية في الصحة وحقوق الملكية الفكرية

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لعام ١٩٩٤[٣] أهم اتفاقيات التجارة الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. فقد احتوت على ثلاثة أجزاء هى: المعايير، والنفاذ، وحل النزاعات. وظهر جلياً في بنود هذه الاتفاقية تأثير الولايات المتحدة الأمريكية، حيث توافقت أغلب البنود مع قوانين الملكية الفكرية المطبقة في أمريكا وخاصة فيما يخص الصناعات الدوائية. كما أن الشركات الدولية استطاعت أن تحقق هي الأخرى الكثير من المكاسب عن طريق الضغوط الكبيرة التي مارستها على حكوماتها من أجل صياغة قواعد صارمة لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي، على ما يعتقد البعض، "ما وجدت إلا لتكبل أي انطلاقه للدول النامية في مجال الصناعات الدوائية لتظل على الدوام مستهلكاً لا منتجاً". فهذه الشركات تستحوذ، بشكل يمثل احتكاراً كاملاً، على حقوق براءات اختراع الأدوية وتضع الأسعار الباهظة للأدوية التي تعتبر فى حكم الأدوية الأساسية.[٤]

مما لا شك فيه أن أعضاء اتفاقية التربس من الدول النامية واجهوا ضغوطاً من ممثلى الدول المتقدمة لحملهم على قبول التزامات تتجاوز كثيراً ما نصت عليه اتفاقية التربس. وقد ظهر بجلاء الأيدي الخفية للشركات متعددة الجنسيات وتحريكها لحكومات الدول المتقدمة لأجل الضغط على دول العالم النامي للتوصل إلى صياغة قواعد صارمة لما أسموه "بحماية حقوق الملكية الفكرية"، إذ إن صياغة اتفاقية التربس تثير الكثير من الخلاف فى وجهات نظر ما بين الدول المتقدمه والدول النامية فيما يتعلق بقضايا التنمية

---

[٣] اتفاقية التربيس إحدى اتفاقيات التجارة الدولية التي تم التوصل إليها بعد دورة أوروجواي لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (الجات)، ووقعها ما لا يقل عن ١٢٠ حكومة في العام ١٩٩٤ بمدينة مراكش- المغرب، وقد جمعت هذه الاتفاقية بين اتفاقيات الملكية الفكرية المختلفة الصادرة قبل العام ١٩٩٤ في حقول الملكية الفكرية المختلفة، بحيث تغطي اتفاقية التربس: حق المؤلف والحقوق المتعلقة به كحقوق الفنانين في الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وكذلك العلامات التجارية بما في ذلك علامات الخدمة والمؤشرات الجغرافية، والرسوم الصناعية. لمزيد من المعلومات انظر: الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية:

http://www.wtoarab.org/

[٤] محمود أبو الوفا، مقالة بعنوان "مخاطر اقتصاديات الدواء فى ظل اتفاقية التربس"، منشورة على الموقع الإلكتروني:http://www.anfasse.org /.

عموماً وقضايا الصحة على وجه الخصوص. فقد استبعد بشكل متعمد خبراء الصحة العامة من مناقشات نصوص الاتفاقية قبل إقرارها، مما دعا الكثيرين إلى القول بأن اتفاقية التربس تخدم وبصورة واضحة متطلبات شركات الأدوية الدولية الكبرى، وليس متطلبات الصحة العامة، خصوصاً بعد أن اندماج بعض من هذه الشركات في كيانات عملاقة، عابرة للقارات، واستحواذها على قسم كبير من سوق الدواء العالمي. إذ تستحوذ الشركات الأمريكية على (٣٠٪) من سوق الدواء العالمي، بينما تستحوذ الشركات الأوروبية على (٣٠٪)، والشركات اليابانية على (٢١٪) من السوق.[٥]

ويمتلك العالم العربي (٥٪) فقط من براءات اختراع إجمالي الأدوية التي ينتجها، في حين أن التصنيع "بامتياز" يمثل حوالي (٤٠٪) من الإنتاج المحلي العربي، والباقي يتم استيراده كاملاً. ورغم هذا الواقع المرير تأتى الاتفاقية لتحرم الدول النامية من الحصول على الابتكارات الجديدة نتيجة ترك الحرية لصاحب براءة الاختراع في رفع أسعار التكنولوجيا، بما يؤدي إلى احتكارات تشمل جميع أوجه التصنيع. ويظهر ذلك بجلاء على أرض الواقع، حيث أثبتت التقارير أن الدول النامية خلال عقد التسعينيات لم تتمكن من الحصول إلا على (٦٪) فقط من مجموع براءات الاختراع في العالم (بلغ مجموع براءات الاختراع المسجلة في العالم ٣,٥ مليون براءة)، في حين حصلت الشركات متعددة الجنسيات على أكثر من ٨٠٪ من تلك البراءات. ويصبح الأمر في غاية الخطورة إذا علمنا أن الاهتمام بالأبحاث والتطوير في شركات الدواء العربية لا ترصد له الموازنات المناسبة، بينما تنفق شركات الأدوية في الولايات المتحدة (١٤٪) من نسبة الأموال المتأتية من مبيعات الأدوية على أبحاث الدواء، وشركات الأدوية في بريطانيا (١٢٪) من الأموال المتأتية من مبيعات الأدوية[٦].

**لهذا، فإن هناك العديد من الأسباب التي تبرر ضرورة أن تعمل كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، سواء كانت النامية أو المتقدمة التي تؤمن بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، على تحقيق قدر من التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، ولا سيما الأسباب التالية:**

[٥] المرجع السابق.
[٦] المرجع السابق.

## أولاً: اعتماد الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التي ترعاها وتحميها وتستأثر بنتائجها المالية على العقول المهاجرة من الدول النامية.

تعتمد الدول المتقدمة في صناعاتها الدوائية وما تتوصل إليه من مكتشفات وابتكارات على الأدمغة المهاجرة إليها والقادمة من الدول النامية. ويُقصد ب"**هجرة الأدمغة**" بالعادة هجرة الكفاءات العلمية من مهندسين وأطباء مختصين وفيزيائيين وكيميائيين وعلماء، إضافة إلى الأيدي العاملة المحترفة من دولهم النامية إلى الدول المتقدمة، حيث تقود اختصاصاتهم وعملهم في تلك الدول إلى نهوضها وتقدمها.[٧] إذ إن وجود الإمكانات المتقدمة والتسهيلات الضخمة والحياة العلمية الرحبة في الدول المتقدمة، إضافة إلى عدم اهتمام الدول النامية بخبرة عقولها البشرية دفع بهذه العقول إلى اختيار طريق الهجرة الدائمة إلى الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأميركية واستراليا وكندا ونيوزيلندا.[٨] وقد ساعد الوزن النوعي العالي للعلماء والمهندسين والفنيين والأطباء في صفوف المهاجرين على أن تأخذ هذه الظاهرة تسمية "هجرة العقول".[٩]

لقد أصبحت هجرة العقول إحدى مشكلات العلاقات الدولية. إذ كشفت الدراسات التي عملت على هذه القضية عن أن نسبة من المهاجرين كانوا قبل هجرتهم من العلماء والمخترعين والمبدعين أو أنهم أصبحوا علماء ومخترعين ومبدعين في بلاد المهجر، وهي البلاد المتقدمة.[١٠] وهؤلاء المهاجرون من العلماء أو الذين أصبحوا علماء بعد الهجرة كانت بلادهم قد أنفقت عليهم قبل هجرتهم، وحتى قبل أن يولدوا، وبعد ميلادهم، وصرفت على تعليمهم، وتواصلت معهم طوال حياتهم إلى أن هاجروا. لذلك، فإن التكييف الصحيح لهذه المسألة هو أن الدول المتقدمة تعتبر دائنة للدول النامية بنتائج انتهاكات حقوق الملكية الفكرية التي تقع فيها، ولكن في المقابل، تعتبر الدول النامية هي أيضاً دائنة للدول المتقدمة بالفوائد التي جنتها هذه الدول من هجرة العقول البشرية القادمة من الدول النامية. وإذا كانت الدول المتقدمة قد وجدت حلا لقضيتها وحمت حقوق الملكية الفكرية باتفاقيات الملكية الفكرية، إلا أن مشكلة الدول النامية في موضوع هجرة العقول ظلت معلقة، ولم تجد حلاً.[١١]

وتباعدت الرؤى حول هجرة العقول خلال اجتماعات "**تحالف الحضارات**"، المنعقد في المغرب في العام ٢٠٠٨، حيث رأى البعض في هجرة العقول مصدراً للعملة الصعبة، وتحسين مستوى معيشة المهاجرين

---

[٧] مصطفى العبد الله الكفري، مقالة حول "**هجرة الكفاءات العربية والتنمية**"، ٢٠٠٣، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org/

[٨] أحمد محمد إدريس، مقالة بعنوان "**هجرة العقول من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة**"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aawsat.com

[٩] صالح الهيالي وفهيمة الشكشوكى، مقالة بعنوان "**الأدمغة المهاجرة**"، ٢٠٠٨، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.mafhoum.com. وانظر كذلك: إبراهيم قويدر، مقالة بعنوان "**فقدان المواهب لصالح بلدان أخرى- وقف هجرة العقول العربية**"، منشور على الموقع: http://www.libya-alyoum.com/look/article.

[١٠] وصلت قضية العمالة المهاجرة إلى قمة اهتمام الدول النامية لا سيما العربية منها، عندما نوقشت أبعاد الهجرة على أعلى مستوى سياسي في قمة الكويت الاقتصادية والتنموية والاجتماعية المنعقدة في شهر كانون ثاني ٢٠٠٩، حيث أكدت القمة على ضرورة التعامل مع قضايا الهجرة من منظورين حقوقي وتنموي معاً. انظر: كلمة عمرو موسى/ الأمين العام لجامعة الدول العربية الافتتاحية التي ألقيت في المنتدى العربي الإفريقي الدائم للحوار الديمقراطي وحقوق الإنسان/ الهجرة في العالمين العربي والإفريقي المنعقد في القاهرة في شهر كانون أول ٢٠٠٩.

[١١] رفعت السيد العوضي، مقالة بعنوان" **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلاد العربية**"، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net.

وأيضا دولهم، فيما رأى البعض الآخر أنها تحرم الدول النامية من خيرة شبابها الذين أنفقت أموالاً طائلة على تكوينهم، ودون أن تستفيد من مؤهلاتهم في مختلف المجالات، ولا سيما في الميدان الطبي، حيث يسجل دائماً نقصاً كبيراً في عدد الأطباء، كما قال جورج سامبيو الرئيس البرتغالي السابق، والممثل السامي لتحالف الحضارات، وذكر أيضاً (أن وزيراً للصحة في دولة نامية، اشتكى له عام ٢٠٠٧ من أن عدد الأطباء المتحدرين من بلده الموجودين في الخارج أكثر من الداخل). وأكد كذلك على أن (العملية التنموية سوف تنهار إذا لم يؤخذ هذا الموضوع بالجدية اللازمة، إذ لا يمكن تصور النتائج الوخيمة التي يمكن أن تسفر عنها، والتي تتجلى في انعكاساتها الخطيرة المحتملة على الصحة العامة في العالم).[١٢]

وتبلغ نسبة الأدمغة المهاجرة من الدول العربية إلى الدول المتقدمة من العدد الإجمالي لعدد الأدمغة المهاجرة في العالم حوالي (٧٪)، رغم أن الوطن العربي لا يشكل أكثر من (٤٪) من عدد سكان العالم. ويشير الرقم الذي أوردته هيئات الرصد والإحصاء في العالم العربي إلى أن العرب خسروا ما يعادل (١٠,٦) مليار دولار نتيجة هجرة الكفاءات العربية إلى أوروبا وأمريكا الشمالية، والتي تقدر بحوالي (٢٤٠٠٠) طبيب و(١٧٠٠٠) مهندس و(٧٥٠٠) فيزيائي و(١٨٢٠٠) من الأيدي العاملة الخبيرة والفنيين.[١٣]

وبحسب الأخصائيين اليابانيين، فإن كلفة تكوين "الدماغ" الواحد ما يعادل (١٢٥٠٠٠) دولار أو قرابة ١٠ كيلوغرامات من الذهب الإبريز، هذا دون أن نأخذ بالحسبان ما سينتجه هذا العالم في المستقبل، وما سيساهم به في رقي بلاده على مختلف المستويات مما لا تطاله الأرقام. كما تشير إحدى الدراسات التي أعدت في موضوع العمالة المهاجرة في الجزائر إلى أن متوسط الكلفة السنوية لتدريس احد أفراد الكفاءات العالية في المؤسسات الوطنية تبلغ (٧٠) ألف دينار جزائري، بالنسبة للموظف من الدرجة الأولى، ويصل إلى (٦١) ألف دينار، بالنسبة للموظف من الدرجة الثالثة. إضافة إلى هذه التكاليف التي تمثل المدفوعات الخارجية النقدية عن كل فرد، ينبغي إضافة التكاليف الأخرى مثل تلك المتعلقة بإدارة التدريب الأجنبي وهجرة الكفاءات ذاتها.[١٤]

إن المحفزات الرئيسة للمنافسة في سوق الهجرة العالمية تأتي من الحكومات وأرباب العمل متعددي الجنسية. وأيضاً تتنافس أنظمة الصحة الوطنية من أجل جذب المتخصصين في المجال الطبي. كما أن الاقتصاد اليوم يقل فيه الطلب على العمل الخام غير الماهر، ولو نظرنا إلى اللائحة التي أقرت في كاليفورنيا في الولايات المتحدة في انتخابات عام ١٩٩٤ المعروفة باسم مقترح رقم ١٨٧، يتضح أن الأمريكيين من أهل البلد لا يرغبون في تخصيص الأموال لتعليم المهاجرين، علما بأن الولايات المتحدة تقبل سنوياً أعداداً كبيرة من المهاجرين، وهذا يعني تفضيل المتعلمين وذوي الخبرة من المهاجرين على غيرهم من العمال غير المهرة.[١٥]

---

[١٢] بوشعيب الضبار، مقالة بعنوان "**هجرة العقول**"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aawsat.com/

[١٣] مصطفى العبد الله الكفري، **مرجع سابق**.

[١٤] **المرجع السابق**.

[١٥] هاشم نعمة، مقال بعنوان "**أنماط هجرة الكفاءات العلمية**"، ٢٠٠٧، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org

من ناحية أخرى، فإن الدول النامية هي الخاسر الرئيس، في أغلب الأحوال، من حركة هجرة الكفاءات، لأنها تسير في اتجاه واحد، أي منها إلى الدول المتقدمة، وبدرجة أقل إلى دول نامية أخرى، وبالأخص تلك التي تمتلك الموارد المالية مثل الدول النفطية. فمثلاً، تشير الإحصاءات الرسمية الأمريكية إلى أن الفترة ما بين ١٩٦٠-١٩٨٧ شهدت هجرة أكثر من (٨٥٠) ألف كفاءة علمية من الدول النامية إلى الولايات المتحدة وكندا، ولا يزال العدد في تنام مضطرد. كما ذكرت مجلة العلوم السياسية والاجتماعية الأمريكية في الثمانينيات من القرن الماضي أن الولايات المتحدة وكندا ربحتا من هجرة أصحاب الكفاءات إليهما (٥٠) مليار دولار خلال عقد واحد من الزمن فقط. وحسب الأمم المتحدة، فإن الاقتصاديات الوطنية الصغيرة الحجم هي الأكثر ضعفاً أمام هجرة العقول خاصة في قطاعات حيوية مثل الصحة والتعليم. ذلك أن عبء العمل وانعدام اللوازم الملائمة ومحدودية الفرص الوظيفية والعزلة المهنية والأجر غير الكافي عوامل تساهم في انخفاض نسبة الاحتفاظ بالكفاءات الماهرة.[١٦] وتتمثل أهم الآثار السلبية في حرمان هذه الدول من الاستفادة من خبرات ومؤهلات هذه الكفاءات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعاني الدول العربية من آثار هذه الظاهرة. وتشير الإحصاءات إلى أن مصر قدمت نحو (٦٠٪) من العلماء العرب والمهندسين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأن مساهمة كل من العراق ولبنان بلغت (١٠٪)، بينما كان نصيب كل من سوريا والأردن وفلسطين نحو (٥٪).[١٧]

وتشير إحصاءات جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية وبعض المنظمات المهتمة بهذه الظاهرة إلى أن الوطن العربي يساهم بـ (٣١٪) من هجرة الكفاءات من الدول النامية. وأن (٥٠٪) من الأطباء، و(٢٣٪) من المهندسين، و(١٥٪) من العلماء من مجموع الكفاءات العربية يهاجرون متوجهين إلى أوروبا والولايات المتحدة وكندا بوجه خاص. وأن (٥٤٪) من الطلاب العرب الذين يدرسون في الخارج لا يعودون إلى دولهم. ويشكل الأطباء العرب في بريطانيا حوالي (٣٤٪) من مجموع الأطباء العاملين فيها، وأن ثلاث دول غربية غنية هي أمريكا وكندا وبريطانيا تتصيد نحو (٧٥٪) من المهاجرين العرب.[١٨] وتتجلى الخطورة في أن عدداً من هؤلاء يعملون في أهم التخصصات الحرجة والإستراتيجية مثل الجراحات الدقيقة، الطب النووي، والعلاج بالإشعاع، والهندسة الإلكترونية، والميكروإلكترونية، والهندسة النووية، وعلوم الليزر، وتكنولوجيا الأنسجة، والفيزياء النووية، وعلوم الفضاء، والميكروبيولوجيا، والهندسة الوراثية مضيفا أنه حتى في العلوم الإنسانية كاقتصاديات السوق والعلاقات الدولية، هناك علماء متخصصون.[١٩]

وعن "نزيف الأدمغة"، أشارت الدراسة ذاتها أنها تمس الدول الصغيرة فى إفريقيا والكاريبي أساسا. فقد

---

[١٦] هاشم نعمة، **مرجع سابق**. وانظر كذلك: مقالة بعنوان "**مئتا مليار دولار خسائر هجرة العقول العربية إلى الغرب**"، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.annabaa.org

[١٧] مقالة بعنوان مئتا مليار دولار خسائر هجرة العقول العربية إلى الغرب، **مرجع سابق**. وانظر كذلك: علي الطالقاني، مقالة بعنوان "**ملف تخصصي: هجرة الكفاءات ظاهرة عالمية**"، المركز الوثائقي والمعلوماتي- مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني:www.annabaa.org .

[١٨] **المرجع السابق. وانظر كذلك:** علي الطالقاني، **مرجع سابق**. وأيضا: خالد غزال، مقالة بعنوان "**نتائج وتداعيات هجرة الأدمغة العربية**"، منشور على الموقع الإلكتروني:www.balagh.com

[١٩] علي الطالقاني، **مرجع سابق**. وانظر كذلك: خالد غزال، **مرجع سابق**. وانظر كذلك: زينب مكي، مقالة بعنوان: "دراسة- **وقف نزيف هجرة العقول العربية أصبح ضروريا**"، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://moheet.com/.

هاجر أكثر من (٤٠٪) من ذوي الكفاءات فى جامايكا وموريشيوس وفيجي، وبلغت (٥٠٪) نسبة مهنيي الصحة الذين هاجروا من موزمبيق وأنغولا وسيراليون وتنزانيا.

وتؤكد إحصائيات حديثة أن هناك نزيفاً حاداً في العقول العربية، ولا سيما العراقية والمصرية. فعلى سبيل المثال، هاجر (١٥) ألف طبيب عربي للخارج في الفترة ما بين العامين ١٩٩٨ و٢٠٠٠. وأشارت بعض التقديرات إلى أن عدد العقول المفكرة العربية التي هاجرت إلى الغرب في فترة السبعينيات تقدر بحوالي (١٧) ألف مهندس، و (٧٥٠٠) عالم طبيعة، و(٢٤) ألف طبيب.[٢٠]

## ثانياً: اعتماد الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التي ترعاها وتحميها وتستأثر بنتائجها المالية على المواد الخام التي تأخذها من الدول النامية.

تعتبر النباتات من أهم المصادر الأساسية لصناعة الدواء، حيث تحتوي على المواد الفعالة التي يمكن من خلالها صنع الدواء. وحتى عندما ظهرت الأدوية الكيميائية دخلت النباتات في صناعتها، حيث لا يكاد يوجد دواء كيميائي دون أن يكون للنبات دخل في تركيبته ومكوناته. وتعتبر النباتات من أهم المواد الإستراتيجية في صناعة الدواء. فضلا عن أنها تعتبر المصدر الرئيس للعقاقير النباتية، حيث إنها مصدر المواد الفعالة التي تدخل في تحضير الدواء على شكل خلاصات أو مواد فعالة أو مواد خام لإنتاج بعض المركبات الكيميائية التي تعتبر نواة للتخليق الكيميائي لبعض المواد الدوائية الهامة كـ "الكورتيزون" و"بديل البلازما".[٢١] وظهر مؤخراً اهتمام أكبر بالأدوية النباتية لأسباب عدة، فقد أدت المشكلات الخاصة بالكائنات المجهرية المقاومة للأدوية، والآثار الجانبية للأدوية الحديثة والأمراض المستجدة، التي لا توجد لها أدوية متاحة، إلى تحفيز تجديد الاهتمام بالنباتات كمصدر محتمل للأدوية الجديدة. وعلى الصعيد التجاري، بلغت قيمة الأدوية المشتقة من النباتات في الولايات المتحدة نحو (١٤) مليار دولار سنوياً، و٤٠ مليار في جميع أنحاء العالم.[٢٢]

لقد تحولت كافة الشركات الصيدلانية القوية إلى الغابات، بحثاً عن النباتات والحيوانات والفطريات والكائنات المجهرية التي تشكل مصدراً غنياً محتملا للمكونات النشطة التي يمكن تحويلها إلى أدوية،[٢٣] حيث أرسلت العشرات من الباحثين إلى مواقع الهنود الحمر وإلى الشعوب البدائية التي تقطن غابات إفريقيا والأمازون وأمريكا الجنوبية والوسطى وشمال كندا، ليدرسوا خصائص وتأثيرات الأعشاب المختلفة على شعوب تلك المناطق والاستفادة منها في تصنيع أدوية لعدد من الأمراض. كما دخلت شركات الأدوية

---

[٢٠] على الطالقاني، **مرجع سابق**. وانظر كذلك: أمياي عبد المجيد، مقالة بعنوان "**هجرة العمالة وتأثير العولمة**"، ٢٠٠٧، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org

[٢١] نصر أبو الفتوح، **حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية التربس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**، (مصر: دار المغربي للطباعة، ٢٠٠٦)، ص ١٢٥ و ١٣٩-١٣٨.

[٢٢] منظمة الصحة العالمية، تقرير "**الصحة العامة والابتكار وحقوق الملكية الفكرية**"، (منظمة الصحة العالمية: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة، ٢٠٠٦)، ص ١٦٣.

[٢٣] سيلفيا سالازار، الورقة المقدمة في حلقة النقاش التي عقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول الملكية الفكرية وحقوق الإنسان في العام ١٩٩٨ بعنوان "**الملكية الفكرية والحق في الصحة**"، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.kluwerlaw.com

الكيمائية في صناعة الأدوية العشبية، وأطلق على هذه الطريقة "التنظيم الاقتصادي للنباتات الطبية التلقائية النمو"، وأشار إلى هذه الطريقة الدكتور الروماني "أوفيديوبوجور" في بحثه المعنون "طرق الحصول على دواء جديد من أصل نباتي باستعمال المعلومات المتوفرة في الطب الشعبي".[٢٤]

أن هذا الأمر أثار جدلاً بشأن حقوق الملكية الفكرية للمنتجات الملائمة للتنوع البيولوجي، التي يتم أخذها دون دفع تعويض مقابل للدولة أو المنطقة أو القبيلة أو المجموعة العرقية التي توفر هذه المواد البيولوجية أو المواد الخام اللازمة للتنمية. وبدأ التفكير في مدى إمكانية وضع نظام براءة الاختراع الخاص بالمنتجات الطبيعية، أو المعارف التقليدية والطب الشعبي، وذلك من أجل الاعتراف بها وحمايتها ودفع تعويض وبدائل اقتصادية مناسبة لمن وفر هذه المواد الخام أو المعارف التقليدية. فعندما تستخدم إحدى الشركات هذه المعارف لتحقيق فوائد تجارية لا يعود أي منها بالنفع على المجتمع المحلي الذي نشأت فيه هذه المعارف. علما بأن هذا النقاش لم يأتِ بنتيجة لدى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع الحيوي في العام ١٩٩٢ (اتفاقية التنوع البيولوجي). وأن النقاش لم ينتهِ حول كيفية تقاسم الفوائد بين أصحاب المعرفة التقليدية الأولية وبين من طوروا هذه المعارف واستفادوا وحدهم من النتائج المالية لها. [٢٥]

وقد كرست اتفاقية التربس ذلك النهج القائم على عدم الاعتراف بأية حماية للمنتجات الطبيعة، عندما أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ منها للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة اختراع للنباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها وأشكالها وأنواعها، وكذلك النباتات والحيوانات التي يتم تغيير صفاتها الوراثية عن طريق علم الهندسة الوراثية. غير أن الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة، حيث تلتزم الدول الأعضاء بحماية الكائنات الدقيقة التي تم ابتكارها عن طريق تغيير صفاتها الجينية باستخدام علم الهندسة الوراثية، علما بأن هذه الكائنات الدقيقة تستخدم في صناعة الأدوية على نطاق واسع.[٢٦]

**وفي إطار الاعتراف بالحقوق المالية للشعوب والدول النامية في النباتات والمعارف التقليدية، وقّعت جامعة كاليفورنيا- باركلي في العام ٢٠٠٤ اتفاقاً مع حكومة ساموا يقضي بعزل جين من شجرة محلية، من أجل استحداث دواء مضاد للإيدز، وتقاسم عائدات بيع هذا الدواء مع شعب ساموا. ويدعم الاتفاق تمسك ساموا بسيادتها الوطنية على "المتوالية الجينية" لدواء**

---

[٢٤] نصر أبو الفتوح، **مرجع سابق**، ص ١٤١٠-١٤٠ كما أشار العديد من المتداخلين في النقاشات التي دارت حول أوراق العمل المقدمة في حلقة النقاش التي عقدتها الوايبو في العام ١٩٩٨ إلى ضرورة أن يتم وضع قواعد لحماية المعارف التقليدية/ الشعبية المستخدمة في العلاج (أو الطب التقليدي)، خصوصا وأن كثيراً من الدراسات والأبحاث، وحتى المواد الخام، الصيدلانية تُبنى على أساس هذه المعارف الشعبية والتقليدية، والتي يمكن أن تكون من النباتات المختلفة. ذلك أن اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية إنما هي نظام يحمي حقوق الشركات المطوّرة للمواد الأولية عندما تصبح في صيغتها النهائية كأدوية، وليس هناك نظام حماية لهذه المواد الأولية من نباتات وحيوانات وكائنات دقيقة. هذا في حين أن البعض الآخر يرى أن هذا المواد الأولية لا يتوجب أن تحمى، (فهذا الضغدع الذي تُستخرج منه المادة الأولية التي يصنع منها "المورفين"، لا يُحمى بقوانين الملكية الفكرية، وإنما قد يحمى بموجب قوانين أخرى). انظر بهذا الخصوص الموقع الإلكتروني: http://www.kluwerlaw.com/

[٢٥] سيلفيا سالازار، **مرجع سابق**. وانظر كذلك: منظمة الصحة العالمية، تقرير "الصحة العامة والابتكار وحقوق الملكية الفكرية"، **مرجع سابق**، ص ١٦٥-١٦٤.

[٢٦] حسام الدين الصغير، **مرجع سابق**، ص ٨.

**"بروستراتين"، وهو دواء مستخرج من لحاء شجرة "المامالا". كما يعطي الاتفاق كلاً من ساموا وجامعة كاليفورنيا- باركلي حصة متساوية من أية عائدات تجارية تتأتى من التصرف بهذه الجينات. وينص الاتفاق كذلك على أن تتفاوض جامعة كاليفورنيا وساموا على توزيع الدواء في الدول النامية بأدنى حد من الربح، إذا كُللت هذه الجهود بالنجاح.[٢٧]**

**وقال كوكس/ مدير معهد سلالات النباتات في حديقة النباتات المدارية الوطنية في هاواي "قد تكون هذه هي المرة الأولى الذي يبسط فيها السكان الأصليون سيادتهم الوطنية على متوالية جينية. وهذا الأمر مناسب، حيث إن اكتشاف الخواص المضادة للفيروس في دواء بروستراتين تم بالاستناد إلى طب الإعشاب التقليدي (الشعبي) في ساموا". كما اشترط المعهد الوطني للسرطان في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي سجل براءة استعمال دواء "بروستراتين" كدواء مضاد لفيروس نقص المناعة البشري، على أية جهة تجارية تطور هذه الدواء أن تقوم أولا بالتفاوض على إبرام اتفاق تقاسم الفوائد بشكل عادل مع شعب ساموا.[٢٨]**

## ثالثاً: ضعف الخبرات التقنية والإبداعية القادرة على إنتاج الدواء في الدول النامية.

عدد قليل من الدول النامية في آسيا وأمريكا الجنوبية التي تمكنت من أن تصبح دولاً قوية اقتصادياً بسب إنجازاتها الرائدة في عملية نقل وتوطين وتطوير التقنية، بينما اكتنفت تجارب الغالبية العظمى منها للتنمية الكثير من الصعاب، بل والإخفاقات المريرة، نتيجة لعدم استفادتها من التقنية المنقولة، سواء أكانت أجهزة ومعدات أو معارف ومهارات، لعدم قدرتها على تطويعها وتطويرها ذاتياً. ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الإخفاقات هو ضعف القدرة التقنية الذاتية لتلك الدول، والتي تعد ضرورية وأساسية للاستفادة الكاملة والفاعلة من التقنية المنقولة وتطويرها وتوطينها. [٢٩] إذ إن هناك فجوة علمية وتكنولوجية واسعة جداً تفصل بين الدول النامية والدول المتقدمة،[٣٠] وتحد من قدرات الدول النامية على إنتاج الأدوية.

---

[٢٧] منظمة الصحة العالمية، تقرير "الصحة العامة والابتكار وحقوق الملكية الفكرية"، **مرجع سابق**، ص ١٦٦.

[٢٨] **المرجع السابق**، ص ١٦٦.

[٢٩] عبد الله بن أحمد الرشيد، مقالة بعنوان "**توطين التقنية السبيل الأمثل للنماء**"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.khayma.com/

[٣٠] سيلفيا سالازار، **مرجع سابق**.

إن هذا الضعف الذي تعاني منه الدول النامية، لا يبرر تقاعسها وتباطؤها في اللحاق بالدول المتقدمة في صناعة الأدوية، غير أنه يفرض واجباً مهماً على الدول المتقدمة في تقديم العون والمساعدة المالية والتقنية للدول النامية، إلى أن تصبح قادرة بالفعل على العمل وحدها، وعلى إنتاج الأدوية اللازمة لكافة الأمراض، وبالتالي تصبح قادرة على الالتزام بأحكام اتفاقيات الملكية الفكرية، ولا سيما اتفاقية التربس، ويفرض كذلك واجباً على الحكومات في دعم الصناعات والشركات الدوائية لديها.

## المبحث الثاني

# الجهود الدولية والإقليمية للحد من النزعة الاقتصادية المتغوّلة لحقوق الملكية الفكرية على الحق في الصحة

بذلت العديد من الجهات جهوداً كبيرة، وفي أوقات مختلفة، للحد من الآثار السلبية الناجمة عن اتفاقيات الملكية الفكرية على الدول النامية في المجال الصحي. ولعل من بين أهم هذه الجهات **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)**[٣١]، **ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية.**

### أولاً: جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

لم تتوقف جهود **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** (الوايبو) على الدفاع عن حقوق أعضائها الاقتصادية، وإنما اهتمت كذلك بالدفاع عن حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما حقه في التنمية، بما في ذلك حقه في الصحة. فقد صدر أول اقتراح لجدول أعمال الوايبو بشأن التنمية أثناء الجمعية العامة للمنظمة سنة ٢٠٠٤. وفي ذلك الوقت، اتفقت الدول الأعضاء على عقد اجتماعات حكومية دولية ما بين الدورات لتنظر في الاقتراحات التي تقدم بها أصلاً كل من البرازيل والأرجنتين، إضافة إلى اقتراحات أخرى صادرة عن غيرهما من الدول الأعضاء. وقد عقد الاجتماع المذكور ثلاث دورات حول جدول أعمال الوايبو بشأن التنمية في سنة ٢٠٠٥، طرح أثناءها ثماني أوراق عمل تشتمل اقتراحات واسعة النطاق، وتقدمت بإحدى هذه الأوراق منظمة الصحة العالمية. ورغبة منها في تسريع المناقشات حول الاقتراحات المطروحة واستكمال المناقشات، قررت الجمعية العامة للوايبو في دورتها المنعقدة في سنة ٢٠٠٥ إنشاء لجنة مؤقتة معنية بمتابعة جدول أعمال

---

[٣١] تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبوWIPO) بموجب اتفاقية استكهولم التي تم التوقيع عليها فى١٩٦٧/٧/١٤ تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية". ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠. ويرجع تاريخ الوايبو إلى سنة ١٨٨٣، حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وإلى سنة ١٨٨٦ حينما اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فقد نصت هاتان الاتفاقيتان على إنشاء أمانة لها تحت اسم (المكتب الدولي) وفى سنة ١٨٩٣م باشرت أعمالهما تحت أسماء مختلفة ، وأخرها هو: المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية. وأصبحت الوايبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ١٩٧٤. انظر: http://www.mci.gov.sa/active/wipo.asp

الوايبو بشأن التنمية. وانتهى مسار اللجنة المؤقتة المذكورة إلى اتفاق على مجموعة من ٤٥ مقترحا اعتمدتها الجمعية العامة للوايبو سنة ٢٠٠٧، كما أوصت بإنشاء اللجنة الدائمة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.[٣٢]

وفي شهر تشرين أول ٢٠٠٧، أنشأت الجمعية العامة للوايبو بموجب الوثيقة GA/WO/٣٤/١٦ **اللجنة الدائمة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية**، وقد عقدت هذه اللجنة الدائمة دورتها الأولى في الفترة ما بين ٣-٢٠٠٨/٣/٧، وشرعت في مناقشة وثيقة العمل الأولية التي تحتوي على تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات التسعة عشرة المعتمدة للتنفيذ الفوري، وعلى مشروع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات الستة والعشرين المتبقية.[٣٣]

ومما جاء في تلك النقاشات ضرورة أن تكون الملكية الفكرية أداة فعالة للنهوض بالإبداع وتسهيل نقل التكنولوجيا وتكوين الكفاءات ومؤسسات الملكية الفكرية، وإيجاد فرص متكافئة للدول النامية لاستعمال الملكية الفكرية لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاهتمام بتكوين الكفاءات والقاعدة المعرفية لدى الدول النامية من أجل تكوين الثروات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وكذلك الإشارة إلى أن بإمكان الدول المتقدمة أن تنظر في تقديم حوافز للشركات التي تنقل التكنولوجيا إلى المناطق الأقل تقدماً على المستوى الوطني، وحوافز لتشجيع الشركات على تدريب الخريجين في مجالي الهندسة العلمية والإدارة من الدول النامية لكي يتسنى لها الانتفاع بمعرفتهم في تطوير التكنولوجيا،[٣٤] والصناعة الدوائية لديها.

## ثانياً: جهود منظمة التجارة العالمية

بعد الوصول إلى قناعة راسخة بتجني اتفاقية التربس على أوضاع الصحة العامة، عمل أعضاء منظمة التجارة العالمية، على وضع إعلان الدوحة، الذي يعتبر بمثابة اعتراف ضمني من المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المتقدمة، بتجني اتفاقية التربس على أوضاع الصحة العامة.[٣٥]

وللحد من الآثار السلبية لاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية على حقوق الإنسان ولا سيما حقه في الصحة، عقدت منظمة التجارة العالمية في الفترة ما بين ٩-١٤ تشرين ثاني ٢٠٠١، المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة – قطر، وقد أجمع المؤتمرون على الإعلان الوزاري المعروف باسم "أجندة الدوحة للتنمية"، وتضمن الإعلان ثلاثة موضوعات صدرت في ثلاثة إعلانات منفصلة، الأول حول موضوع التنفيذ، **والثاني حول الأدوية والصحة العامة**، والثالث حول تمديد الفترة الانتقالية للدول النامية. وفي الإعلان المتعلق

---

[٣٢] انظر بهذا الخصوص الموقع الإلكتروني لمنظمة الوايبو:http://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/٢٠٠٨/article

[٣٣] **تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)** في دورتها الأولى المنعقدة في جنيف من ٧-٣ آذار ٢٠٠٨ رقم CDIP/1/4، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧.

[٣٤] **المرجع السابق.**

[٣٥] محمد سعيد العضب، مقالة بعنوان "**عولمة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والتنمية في البلدان النامية والناهضة**"، ٢٠٠٩، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org

بالأدوية والصحة العامة، الذي أصبح يطلق عليه "إعلان الدوحة"، لم يعدل المؤتمرون اتفاقية التربس بشأن المسائل المتعلقة بالأدوية والقضايا الصحية، وإنما أصدروا إعلاناً وزارياً منفصلاً: ١) أكدوا فيه رفض التفسيرات المتعسفة والضيقة لنصوص الاتفاقية، و٢) خوّلت الدول الأعضاء اتخاذ ما تراه ملائماً من إجراءات لتوفير الدواء وحماية الصحة العامة،[٣٦] ٣) رُخص للدول الأقل نمواً، باستثناء الدول منتجة الأدوية، عدم التقييد بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية التربس للأدوية المحمية ببراءة الاختراع حتى العام ٢٠١٦، ٤) وسمح للدول الأعضاء بالاستيراد الموازي للأدوية.[٣٧]

وقد أوضح إعلان الدوحة المقصود بالمادة ٣١ من اتفاقية التربس، وأشار إلى أن هذه المادة **سمحت بإصدار تراخيص إجبارية**[٣٨] لتصنيع الأدوية اللازمة لبعض الأمراض الخطيرة في حالة الطوارئ، عندما اعتبر الإعلان، وبشكل صريح، حالة وجود وباء فيروس مرض الإيدز ومرض الملاريا ومرض الدرن، من الحالات التي تدخل في مفهوم حالة الطوارئ، والتي يمكن أن تمنح فيها تراخيص إجبارية لتصنيع الأدوية اللازمة لهذه الأمراض.[٣٩]

وترجع **أهمية إعلان الدوحة** إلى أن منظمة التجارة العالمية قالت فيه بالتحديد **إن الحكومات لها حق إصدار تراخيص إجبارية لتصنيع الأدوية الجنيسة**.[٤٠] وقد أعلنت زيمبابوي على أساسه حالة الطوارئ، وأصدرت على أساس هذا الإعلان تراخيص إجبارية للأدوية. وهكذا طمأن إعلان الدوحة الدول النامية أن منح التراخيص الإجبارية، ولا سيما في موضوع الأدوية، لن يؤدي إلى مقاضاتها أمام هيئة فض المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.[٤١]

كما **سمح إعلان الدوحة بالاستيراد الموازي للأدوية**، والذي هو عبارة عن عملية تقوم من خلالها الدولة باستيراد أحد المنتجات المحمية ببراءة اختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب براءة

---

[٣٦] بدون مؤلف، تقرير حول "**منظمة التجارة العالمية**"، منشور على الموقع الإلكتروني- مقاتل: www.mogatel.com

[٣٧] تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية بعنوان "**دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية**"، عام ٢٠٠٢، منشور على الموقع الإلكتروني: www.iprcommission.org وانظر كذلك: منظمة الصحة العالمية، تقرير "الصحة العامة والابتكار وحقوق الملكية الفكرية"، **مرجع سابق**، ص ١١٧.

[٣٨] **الترخيص الإجباري**: من المقرر أن البراءة تخول لصاحبها حقاً استئثاريا، بموجبه، يحق له منع الغير من استعمال الاختراع واستغلاله. ولمواجهة تعسف صاحب البراءة في مباشرة هذا الحق الاستئثاري، فقد سمحت اتفاقية التربس للدول الأعضاء أن تفرض في تشريعاتها الوطنية على صاحب البراءة جزاء الترخيص الإجباري. ويتيح الترخيص الإجباري للمرخص له استغلال البراءة دون موافقة صاحبها بناء على اعتبارات تقدرها التشريعات الوطنية. وقد عالجت اتفاقية التربس في المادة ٣١ الترخيص الإجباري تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق"، وذكرت الحالات التي تبرر منح التراخيص الإجبارية وهي: الطوارئ القومية أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، وتصحيح الممارسات المضادة للتنافس، والاستخدام غير التجاري للاختراع لأغراض عامة، والبراءة المرتبطة ببراءة أخرى. وقد وردت حالات منح الترخيص الإجباري في المادة ٣١ تربس المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر. انظر بهذا الخصوص: باسم أحمد عوض، **الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع المقررة لصالح الدول النامية**، (مصر: مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٨).

[٣٩] منظمة الصحة العالمية، تقرير "الصحة العامة والابتكار وحقوق الملكية الفكرية"، **مرجع سابق**، ص ١١٧.

[٤٠] يقصد بالأدوية "**الجنيسة**": الأدوية المشابهة للأدوية ذات العلامة التجارية المشهورة بعلاجها لمرض ما، تحت اسم ليس له براءة اختراع (أي انتهت براءة اختراعه)، غير أنها لا تملك علامة تجارية مشهورة. وتملك الأدوية الجنيسة نفس آلية العمل والاستعمال والجرعة والتأثير الدوائي للأدوية ذات العلامة التجارية. كما يجب أن تكون لديها نفس المعايير الخاصة بالجودة والسلامة. ويجب على هيئة الغذاء والدواء مراجعة التصاريح للأدوية الجنيسة وتسجيلها. انظر بهذا الخصوص الموقع الإلكتروني: http://www.arababts.com. وكذلك: نصر أبو الفتوح، **مرجع سابق**، ص ١٠٥-١٠٤

[٤١] المرجع السابق.

الاختراع قد حصل على مقابل لمنتجه عندما باعه في المرة الأولى (فيما يعرف بمبدأ الاستنفاذ). والاستيراد الموازي حل مناسب للدول التي ليست لديها بنية تحتية تتيح لها تصنيع الأدوية الجنيسة باستخدام الترخيص الإجباري. وعلى المستوى النظري، من المسموح لتلك الدول منح تراخيص إجبارية لاستيراد الأدوية.[٤٢]

ودعت المادة ٦ من إعلان الدوحة الدول الأعضاء إلى إنشاء نظام يسمح للدول النامية والأقل نمواً باستيراد الأدوية من دول أخرى مصنعة للأدوية الجنيسة، حتى يتاح للدول التي تنقصها القدرة على تصنيع الأدوية الانتفاع باتفاقية التربس. لكن هذا النظام لاقى نقداً بحجة أنه يضع قيوداً مفرطة، وأنه غير عملي. **كما انتقدت جماعات حقوق الإنسان هذا القرار على أساس أنه يقدم حلولاً غير عملية للدول النامية، ويعظم المزايا التي تحصل عليها شركات الصناعات الدوائية عابرة القارات**. ومن الجهة الفنية، يسقط القرار التزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الفقرتين (و+ح) من المادة ٣١ اللتين تشترطان أن تكون المنتجات المستوردة لحاجة السوق المحلية، وليس للتجارة الخارجية بالنسبة للفقرة الأولى، بينما تشترط الفقرة الثانية دفع مقابل مادي لصاحب براءة الاختراع.[٤٣]

وفى ٣٠ آب ٢٠٠٣ اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بإيقاف تطبيق الفقرة (و) والفقرة (ح) من المادة ٣١ من اتفاقية التربس فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية. وفي ٦ كانون أول ٢٠٠٥ اتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بتعديل الفقرتين المذكورتين من المادة ٣١ المذكورة بما يتفق مع القرار السابق الصادر بإيقاف تطبيق الفقرتين المذكورتين. وبذلك تم تحويل القرار المؤقت بإيقاف تطبيق الفقرتين (و) و (ح) من المادة ٣١/ اتفاقية تربس إلى تعديل دائم لهاتين الفقرتين. وبموجب هذا التعديل أضيفت **المادة ٣١ مكررة** إلى اتفاقية التربس وهى تشمل ٥ فقرات تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري للدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية، بالإضافة إلى منع ازدواج التعويض الذي يُمنح لمالك البراءة في حالة الترخيص الإجباري، بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد في الدولة التي صنّعت الدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره. وقد دخل التعديل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه **من ثلثي** الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية.[٤٤]

---

[٤٢] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، **مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية –التربس**، ٢٠٠٩، ص ١١-٨، منشور على الموقع: http://eipr.org/report/٢٠١٠/٠١/٢٨/٤٢٢/٤٣٠.

[٤٣] المرجع السابق.

[٤٤] باسم أحمد عوض، **مرجع سابق**، ص ١٣-١٥.

## ثالثاً: جهود منظمة الصحة العالمية

أنشأت منظمة الصحة العالمية في شباط ٢٠٠٤ لجنة تتولى النظر في العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة. وقد كُلّفت اللجنة بشكل أساسي بجمع البيانات والاقتراحات من مختلف الأطراف الفاعلة المعنية وإجراء تحليل لحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة، بما في ذلك مسألة آليات التمويل والحوافز الملائمة لاستحداث أدوية جديدة ومنتجات أخرى ضد الأمراض التي تؤثر في الدول النامية بصورة غير متناسبة.[٤٥]

وفي العام ٢٠٠٦، وضعت اللجنة المذكورة تقريراً بعنوان "**الصحة العامة والابتكار وحقوق الملكية الفكرية**"، أوصت فيه بمجموعة من التوصيات التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة، واستخدام المعارف والابتكارات وحقوق الملكية الفكرية عموماً بغرض خدمة هذا الهدف. ومن أهم هذه التوصيات:

١) ضرورة أن تحدد الدول المتقدمة استراتيجيات واضحة للبحث والتطوير، وأن تخصص نسبة متزايدة من إجمالي تمويلها للبحث والتطوير في مجال الصحة للاحتياجات الصحية في الدول النامية.

٢) ضرورة استحداث منتجات جديدة تشمل الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص، من أجل التصدي للمشكلات الصحية التي تعاني منها الدول النامية.

٣) ضرورة أن تسعى الدول المختلفة، من خلال السياسات المتعلقة باستصدار البراءات والتراخيص، إلى ضمان توافر أقصى قدر من الابتكارات بغية استحداث منتجات وثيقة الصلة بالصحة العامة، وعلى الأخص الظروف السائدة في الدول النامية.

٤) ضرورة أن تخوّل تشريعات الدول النامية السلطات الحق في اللجوء إلى الترخيص الإلزامي وفقاً لاتفاقية التربس، وأن تتضمن كذلك شكل من أشكال الدعم للبحوث المتعلقة بالشأن الصحي.

٥) اعترافاً بالحاجة إلى إيجاد آلية دولية لزيادة تنسيق وتمويل البحث والتطوير في المجال الطبي على النطاق العالمي، ينبغي أن تواصل الجهات التي تتبنى الاقتراح القاضي بإبرام معاهدة بشأن البحث والتطوير في المجال الطبي، ما تقوم به من عمل من أجل وضع التفاصيل لهذه الأفكار، حتى تستنير بها الحكومات، وتتمكن من اتخاذ القرار المناسب.

٦) ضرورة أن تدعم الدول المتقدمة الجهود التي تبذلها الدول النامية من أجل تحسين نظم تقديم الخدمات الصحية عن طريق جملة من الوسائل، تشمل زيادة ما تعرضه من عاملين

[٤٥] منظمة الصحة العالمية، تقرير "الصحة العامة والابتكار وحقوق الملكية الفكرية"، **مرجع سابق**، ص: د.

مدربين على تقديم الرعاية الصحية.

٧) ينبغي لكل شركات الأدوية أن تعتمد سياسات تسعيرية شفافة ومتساوقة، تعمل على خفض أسعار الأدوية الأصلية والأدوية الجنيسة التي تباع للدول النامية المتدنية الدخل.

وفي أيار ٢٠٠٦، قررت منظمة الصحة العالمية النظر في توصيات التقرير المذكور والمساهمة في وضع إستراتيجية وخطة عمل عالميتين في هذا الشأن.[٤٦]

وفي أيار ٢٠٠٨، تمت الموافقة على وثيقة الإستراتيجية العالمية وخطة عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة والإبداع والملكية الفكرية المذكورتين، حيث تحدد الوثيقة خطة المنظمة للتصدي لأوجه التفاوت في إمكانية الحصول على المنتجات والابتكارات في مجال الصحة، من حيث ارتباطها بنظام الملكية الفكرية.[٤٧]

وتحتوي الإستراتيجية العالمية المذكورة على عناصر قوية بإمكانها أن تُحدث تغييرات جوهرية. إذ تفيد وثيقة لفريق الأمم المتحدة المسؤول عن الحق في التنمية بأن ما تقوم به الإستراتيجية المتعلقة بالصحة سالفة الذكر جيدة، حيث تشدد على أهمية استخدام النطاق الكامل لأوجه المرونة بموجب اتفاقية التربس لأغراض الصحة العامة، وتروج لضرورة الابتكار في مجال الأمراض المهملة، بما في ذلك مبادرة واعدة من قبل الفريق العامل المعني بتمويل هذا الابتكار. غير أنها تتضمن كذلك أوجه قصور بارزة في ما يتعلق بحقوق الإنسان. [٤٨]

---

[٤٦] تقرير اجتماع المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بعنوان "**حقوق الملكية الفكرية: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة**"، رقم ج/١٦/٥٩ إضافة، بتاريخ ١٨ أيار ٢٠٠٦، ص ٣.

[٤٧] كاتلين مارا وجيميس ليونارد، مقالة بعنوان "**فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بحقوق الإنسان تلقي نظرة على الصحة والملكية الفكرية**"، ٢٠٠٩، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ip-watch.org

[٤٨] **المرجع السابق**.

## المبحث الثالث

# استفادة الدول النامية من الاستثناءات والإعفاءات التي تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) في مجال الصحة.

على الرغم من الالتزامات الكثيرة التي فرضتها اتفاقيات الملكية الفكرية على أعضائها، والتي ليس بمقدور الدول النامية الالتزام بها، إلا أنها تضمنت مجموعة من الاستثناءات والإعفاءات التي يمكن لهذه الدول الاستفادة منها، وتضمين تشريعاتها ما يسمح بالاستفادة من هذه الاستثناءات. وفيما يلي موجز عن هذه الاستثناءات وبعض التجارب التشريعية للاستفادة منها.

### أولاً: الاستثناءات والإعفاءات التي تضمنتها اتفاقية التربس

على الرغم من الآثار السلبية التي سوف تترتب على تطبيق اتفاقية التربس في الدول النامية إلا أن هذه الاتفاقية وضعت مجموعة من الاستثناءات وجوانب المرونة التي تتيح لهذه الدول فرصة التخفيف من حدة هذه الآثار، وتتماشى مع حماية حق الإنسان في الصحة. غير أن جوانب المرونة هذه تحتاج إلى تطبيق على المستوى القومي في القانون وفي الممارسة العملية، وتعتبر الدولة مقصرة في التزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حالة اكتفائها بسن بنود في قانون براءة الاختراع تنص على جوانب المرونة للسماح بإصدار التراخيص الإجبارية مثلا، دون أن تقوم بإصدار هذه التراخيص للأدوية الجنيسة وتستوردها بالفعل.[٤٩]

إذ تنص المادة ٧ من اتفاقية التربس على أن حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها يجب أن يسهما في

---

[٤٩] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، **مرجع سابق**، ص ١٣، وانظر كذلك: حسام الدين الصغير، **مرجع سابق**، ص٤.

الارتقاء بالابتكارات التكنولوجية وفي نقل وتوزيع التكنولوجيا، ويجب أن يحقق ذلك المصالح المتبادلة لكل من منتجي ومستخدمي المعارف التقنية. وتشير هذه المادة كذلك إلى موازنة الحقوق والواجبات، إذ تسمح للدول بموازنة واجباتها تجاه أصحاب حقوق براءات الاختراع مع واجباتها التي تلزمها بها اتفاقيات حقوق الإنسان. بينما تعترف المادة ٨ من الاتفاقية ذاتها بحق الأعضاء في اتخاذ تدابير من أجل الصحة العامة وغيرها مما يتعلق بالمصالح العامة، لمنع إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية.[٥٠]

وتسمح المادة ٣٠ من اتفاقية التربس للدول الأعضاء بتقديم استثناءات محدودة من حماية حقوق براءات الاختراع التي تحميها الاتفاقية، بشرط ألا تُجحف هذه الاستثناءات بمصالح أصحاب براءات الاختراع. والتفسير الحرفي لهذه المادة يسمح بتطبيقها على الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي للأدوية، لكن الدول المتقدمة قاومت هذا التفسير، لأن المادة ٣٠ المذكورة لم تشر إلى كيفية التحكم في تلك الإجراءات.

ويمكن إقامة الحجة على كل من التفسيرين. فالمادة ٣٠ تشبه المادة (٢)٩ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تعتمد عليها عمليات الاستيراد الموازي، بما يؤيد تفسيراً عاماً للمادة المذكورة. لكن وجود المادة ٣١، الأكثر تفصيلاً، يمكن تفسيره على أنه يحد من مدى الاستثناءات التي تسمح بها المادة ٣٠. وقد ثار كثير من الجدل أثناء محاولة التوصل إلى اتفاق حول نص المادة ٦ من إعلان الدوحة الصادر عن وزراء منظمة التجارة العالمية حول ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٣٠ التي من شأنها أن تسمح بنظام أكثر مرونة أم المادة ٣١ التي تحد من سلطات الحكومات أكثر من سابقتها. وفي النهاية، فإن أحد التفسيرات للإعلان الوزاري الصادر عن منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب ٢٠٠٣ يعطي مؤشراً على أن منظمة التجارة العالمية تفضل التعامل مع هذه القضية بموجب المادة ٣١ الأكثر تقييداً. وقد فُسِّرَت المادة ٣٠ تفسيراً أكثر تقييداً لتسمح بالتشغيل المبكر (الإنتاج الاستباقي) للمنتجات الدوائية المحمية استثناء من قواعد حماية براءات الاختراع، بموجب ما أصبح يُعرف باستثناء بولار (Bolar)،[٥١] حيث يسمح هذا الاستثناء لأي منافس قد يظهر على الساحة باستخدام اختراع حاصل على براءة الاختراع، بشرط أن يقتصر الاستخدام على مجالي البحث والتسجيل فقط، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للأدوية الجنيسة، حتى لو كانت حقوق هذا الاختراع ما زالت محفوظة.[٥٢]

ويتناسب هذا الأمر مع المعايير التي وضعتها المادة ٣٠ المذكورة، حيث أنه من غير المسموح، لمنتجي الأدوية الجنيسة بالاستخدام التجاري لأي اختراع قبل أن تنتهي مدة صلاحية براءة اختراعه، بحيث لا يقع أي إجحاف بالمصالح المشروعة لصاحب براءة اختراع مثل هذا الدواء.

---

[٥٠] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، **مرجع سابق**. وكذلك: حسام الدين الصغير، **مرجع سابق**، ص ٤.

[٥١] **استثناء بولار- الإنتاج الاستباقي** (Bolar- early working): وهو الإجراء الذي يسمح لطرف ثالث بأن يقوم باستيراد ووضع وتجربة منتج مسجل ببراءة اختراع قبل انتهاء مدة البراءة، وذلك للتأكد من أن هذا المنتج سوف يكون مقبولا بالنسبة للإجراءات التنظيمية التي يشترطها قانون دولة معينة، من أجل تسويق هذا المنتج في أسواقها. وقد أقرت هذا الاستثناء محكمة أمريكية في العام ١٩٨٤ في قضية كان طرفيها "روش" و"بولار"، وقد أكدت على مشروعية هذا الاستثناء منظمة التجارة العالمية في العام ٢٠٠٠ في معرض تسويتها لنزاع بين كل من الاتحاد الأوروبي وكندا. للمزيد راجع: الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية البريطانية**، ٢٠٠٣، ص ٨٢.

[٥٢] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، **مرجع سابق**.

ويتعرض هذا الاستثناء لضغوط متزايدة تمارسها الدول المتقدمة أثناء المفاوضات التجارية، إذ كثيراً ما تحد الالتزامات المضافة إلى اتفاقية التربس في الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الجماعية من تطبيق هذه المادة. كما أن هذه الاتفاقيات تمد فترة حماية حق براءة الاختراع على سبيل "التعويض" عن التأخر في التسجيل.

وتتناول المادة ٣١ من اتفاقية التربس تنظيم الترخيص الإجباري، والاستيراد الموازي، والاستخدام الحكومي للأدوية[٥٣]، لكنها تُخضِع تلك الإجراءات لشروط تهدف إلى حماية مصالح أصحاب حق براءة الاختراع. وتسمح اتفاقية التربس بالترخيص الإجباري للدواء والاستخدام الحكومي له، وهو أحد أشكال الترخيص الإجباري، ترخص فيه الحكومة لنفسها إنتاج الأدوية، بما في ذلك الأدوية الخاصة بطوارئ الصحة العامة، دون أن تقتصر عليها. كما تضع المادة ٣١ من اتفاقية التربس عدداً من القيود على ممارسة الدولة لحق إصدار تراخيص إجبارية، بما في ذلك اشتراط دفع تعويض وضرورة البرهنة على محاولة الحصول على ترخيص اختياري بالشروط التجارية.[٥٤] ورغم أن من الشروط المطلوبة لاستخراج الترخيص الإجباري لأحد الأدوية تقديم تعويض معقول لصاحب براءة اختراعه، إلا أن هذا الشرط خاضع لشروط حسب ظروف كل حالة. علماً بأن الأدوية الجنيسة التي تصنع بموجب ترخيص إجباري أرخص بشكل ملحوظ من الأدوية ذات الأسماء التجارية.[٥٥]

ومن القضايا ذات موضع الخلاف التي تثيرها اتفاقية التربس هي كيفية تطبيق الدول لأوجه المرونة، وتحديد نوعية المرونة التي قد تطبق والظروف التي يمكن أن تطبق فيها. فعلى سبيل المثال، الجدل الكبير الذي أثير حول تزويد الدول الفقيرة الواقعة في منطقة جنوب الصحراء الكبرى في إفريقيا بأدوية رخيصة للإيدز، وفي الوقت ذاته لم يكن هناك أي اهتمام بما هو واجب على الحكومات تجاه تزويد الأفراد المرضى بالأدوية الأساسية التي يحتاجونها بموجب القانون الدولي. كما تواجه الدول النامية صعوبات عدة أمام الاستفادة من أوجه المرونة الموجودة باتفاقية التربس. ومن هذه الصعوبات شرط امتداد حماية براءات اختراع الأدوية لمدة عشرين عاماً، والصعوبات المتعلقة بتنفيذ الترخيص الإجباري في الاتفاقية. فقد نصت الاتفاقية على أن حماية براءة الاختراع تمتد لمدة عشرين عاماً وهذه المدة تعتبر حماية طويلة نسبياً لحق الامتياز، مما يحرم الدول النامية من فوائد المُنْتَج طوال هذه المدة، حيث إن فترة حماية براءة الاختراع بموجب اتفاقية التربس تمنع الشركات غير الحاصلة على حق امتياز تصنيع الأدوية التجارية من تصنيع النظائر لتلك الأدوية، ونتيجة لذلك لا يمكن السيطرة على ارتفاع أسعار الأدوية، مما يؤثر بالسلب على حق الأفراد في الحصول على الأدوية الأساسية، ويجعل شركات الأدوية تستأثر في جني أرباح مرتفعه للأدوية الحاصلة على الامتياز،

---

[٥٣] **الاستخدام الحكومي** هو أحد أشكال الترخيص الإجباري، ترخص فيه الحكومة لنفسها إنتاج الأدوية، بما في ذلك الأدوية الخاصة بطوارئ الصحة العامة، دون أن تقتصر عليها. للمزيد انظر: باسم احمد عوض، **مرجع سابق**، ص ٣.

[٥٤] كانت المادة ٣١ المذكورة تشترط أن يقتصر استخدام الدولة المصنّعة للدواء بموجب ترخيص إجباري على الاستخدام المحلي دون أن يكون من حقها أن تصدره، إلى أن عدلت هذه المادة في العام ٢٠٠٥، وسُمح للدولة التي تصنّع الأدوية بموجب ترخيص إجباري بأن تُصدر هذه الأدوية، كما سبق وأن اوضحناها عند حديثنا عن جهود منظمة التجارة العالمية في مجال الصحة.

[٥٥] **مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية –التربس**، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٠٠٩، ص ٦-٨، منشور على الموقع: http://eipr.org/report/٢٠١٠/٠١/٢٨/٤٢٢/٤٣٠ .

ولأطول مده ممكنه .كما أن الاتفاقية المذكورة لا تتضمن إلا القليل من القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري، لكن السطوة ذات الطابع السياسي التي تتمتع بها شركات الصناعات الدوائية العملاقة قد تكون مانعاً أقوى من تلك القيود، وقد مكّنت الشركات الدولية، حتى الآن، من النجاح فى منع الدول النامية من تصنيع الأدوية.[٥٦]

**وفي إطار مراقبتها لتنفيذ وتفسير العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** مؤخراً باستجواب دولتي الدنمارك وإيطاليا حول ما قامت به كل من الدولتين لضمان استفادة الدول النامية الاستفادة القصوى من أوجه المرونة الموجودة في اتفاقية التربس، فأشارت هاتان الدولتان إلى أنهما تدعمان الاستفادة التامة من أوجه المرونة التي جاءت بها هذه الاتفاقية. وقد ألزمت اللجنة هاتين الدولتين على تقديم تقارير مفصلة عن الإجراءات والنشاطات التي قامت بها في إطار تنفيذهما لواجبهما في مساعدة الدول النامية في مجال تطوير قدراتها الإبتكارية.[٥٧]

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة المذكورة في العام ١٩٩٩ بيانا موجها إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية حثت فيه المنظمة على "إجراء استعراض للمجموعة الكاملة من سياسات وقواعد التجارة والاستثمار الدوليين لضمان أن تكون هذه السياسات والقواعد متوافقة مع المعاهدات والتشريعات والسياسات القائمة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها"، وحثت "أعضاء منظمة التجارة العالمية على أن يحرصوا على النظر في التزاماتهم الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، كمسألة ذات أولوية، في مفاوضاتهم التي ستشكل محكا هاما بالنسبة لامتثال الدول للمجموعة الكاملة من التزاماتها الدولية"[٥٨].

**وكانت منظمة امنستي قد ناشدت في العام ٢٠٠٤ الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مفاوضاتها للتوقيع على اتفاقية التجارة الحرة مع المغرب، بعدم استخدام هذه المفاوضات لتقييد قدرة المغرب على استخدام قواعد التجارة العالمية الموجودة التي تتيح لها توسيع إمكانية الوصول إلى أدوية مرض الإيدز، وذلك بعد أن كشفت المنظمة عن وجود تقاريرَ موثوقة تفيد بأن الولايات المتحدة تسعى في مفاوضاتها مع المغرب إلى: ١) تمديد فترة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع لعشرين عاماً، إضافة إلى ٢) جعل الحق بالاستفادة من المعلومات الناتجة عن اختبارات الأدوية مقصوراً على شركات صنع الأدوية.** مع العلم بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد أكدت في الاجتماع الوزاري

[٥٦] محمود أبو الوفا، **مرجع سابق.**

[٥٧] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، **مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية –التربس**، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.

[٥٨] بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الحادية والعشرين ١٩٩٩.

لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في العاصمة القطرية في العام ٢٠٠١ على حق أعضاء المنظمة في أن يستخدموا "الحد الأقصى" لشروط اتفاقية التربس، والتي تتضمن: ١) الحق في الحصول على تراخيص إلزامية لتصنيع نسخ عن الأدوية المشهورة، و٢) الحق في تحديد الظروف التي تشكل حالة طوارئ، و٣) حرية تأسيس نظام وطني للتحرر من التزامات حقوق براءة الاختراع، بحسب البند الخامس من إعلان الدوحة.[٥٩]

## ثانياً: مدى إعمال تشريعات الدول النامية للاستثناءات التي تضمنتها اتفاقية التربس.

حرصاً على توفير الأدوية للمرضى بأسعار معقولة تتناسب مع مستويات الدخل في الدول النامية، فقد اتجهت تشريعاتها الصادرة قبل اتفاقية التربس إلى استبعاد الاختراعات الدوائية من الحماية المقررة ببراءة الاختراع أو تقليص هذه الحماية للحد من سيطرة شركات الأدوية العملاقة متعددة القوميات ومغالاتها في أسعار الدواء. وبفضل هذه السياسة التشريعية تكونت شركات صناعية دوائية في الدول النامية، أتيحت لها فرصة إنتاج أدوية جديدة دون أن تدفع إتاوات باهظة للشركات التي ابتكرت هذه الأدوية، ما أدى إلى توفير كثير من الأدوية بأسعار معتدلة تتناسب مع مستويات الدخل في الدول الفقيرة. فقد استبعد القانون المصري الملغى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصناعات الدوائية من الحماية المقررة ببراءة الاختراع، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي لسنة ١٩٦١. ولم تضع قوانين الدول النامية، قبل اتفاقية التربس، أي قيود تمنع من الاستفادة من المعلومات المتعلقة ببيانات الاختبارات ونتائج التجارب التي تقدم من شركات الأدوية إلى الجهة الحكومية من اجل الحصول على ترخيص بتسويق أدوية.[٦٠]

أما بعد العام ١٩٩٤، فقد وضعت اتفاقية التربس حداً أدنى من معايير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وأوجبت المادة الأولى منها على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعديل تشريعاتها، ووضع الحد الأدنى من معايير الحماية فيها. وفي الوقت نفسه، تضمنت الاتفاقية المذكورة عدداً من الاستثناءات التي يكون بإمكان الدول النامية والدول الأقل نمواً استخدامها بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والصحية المختلفة.[٦١]

غير أن جهود الدول النامية في استخدام هذه الاستثناءات لا تزال محدودة وبطيئة. فقد خلصت دراسة أجريت حول أحد عشر بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فيما يخص قوانينها الوطنية بشأن حقوق الملكية الفكرية، وكذلك عدة دراسات على دول أخرى متفرقة، بأن معظم الدول النامية لم تستفد من

---

[٥٩] للمزيد انظر: رسالة المديرة التنفيذية لبرنامج الايدز/ قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا- امنستي الموجهة إلى السفير روبرت ب. زوليك/ الممثل التجاري للولايات المتحدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ والمعنونة بـ" **إمكانية الوصول للأدوية الأساسية في اتفاقية التجارة بين الولايات المتحدة والمغرب**". منشورة على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org.

[٦٠] حسام الدين الصغير، **مرجع سابق**، ص ٣-٤.

[٦١] تقرير منظمة الصحة العالمية حول "**الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية والبلدان النامية**" في الدورة الخامسة عشرة بعد المائة رقم م ت ٣٢/١١٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، ص ٢.

أوجه المرونة التي تتيحها اتفاقية التربس، وأكد عليها إعلان الدوحة في العام ٢٠٠١.

بيد أن هناك ثمة بوادر تشير إلى ازدياد استعداد عدد من الدول، ولا سيما النامية، لاستخدام أوجه المرونة المختلفة التي جاءت بها اتفاقية التربس. ففي عام ٢٠٠٢، أعلنت زمبابوي "فترة طوارئ" أفسحت المجال لمنتج محلي لإنتاج عوامل مضادة لنوع من الفيروسات بموجب ترخيص إلزامي. وفي عام ٢٠٠٣، استخدمت ماليزيا أحكام "حقوق الحكومات" الواردة في قانون براءات الاختراع الوطني للسماح باستيراد العوامل الجنيسة المضادة للفيروسات القهقرية من الهند لاستخدامها في المستشفيات الحكومية. وفي العام ٢٠٠٤، أصدرت كل من موزمبيق وزامبيا تراخيص إلزامية لإنتاج العوامل المضادة للفيروسات القهقرية محلياً.[٦٢]

كما تمت في جنوب إفريقيا وفي كينيا الموافقة على التراخيص الإلزامية بين المنتجين المحليين والشركات صاحبة الاختراع أو صاحبة براءات الاختراع من أجل إنتاج المضاد للفيروسات القهقرية، وقد شملت التشريعات في البلدين بعض هوامش المرونة المنصوص عليها في اتفاقية التربس. وبدأت بعض الدول بوضع قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٣ الذي اعتمد نظاماً للتمكين من استيراد وتصدير الأدوية المنتجة في إطار الترخيص الإلزامي، حيث بدأت كل من كندا والنرويج والاتحاد الأوروبي والهند وسويسرا بتعديل القوانين الوطنية لديها، وأفسحت المجال لمنتجي الأدوية الجنيسة بتصديرها، بعد أن كانت ممنوعة بموجب هذه القوانين.[٦٣]

كذلك، عملت مصر في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على: [٦٤]

١) استبعاد جميع أنواع الاختراعات التي أجازت المادة ٣/٢٧ من اتفاقية التربس للدول الأعضاء استثناءها من قابلية الحصول على البراءة (المادة ٣/٢ و٤ من القانون).

٢) أجازت استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق براءة الاختراع في كافة أغراض البحث العلمي دون أن يُعد ذلك اعتداء على حقوق مالك البراءة (المادة ٢/١١ من القانون)، كما يسمح هذا الاستثناء لشركات الأدوية بدراسة المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة وتحليلها لاكتشاف النظريات العلمية التي تقوم عليها، ومكوناتها الكيميائية، واستغلال نتائج الدراسة في البحث والتطوير في مجال الصناعات الدوائية، وهو ما يعرف بالهندسة العكسية (reverse engineering)،

٣) أجازت قيام شركات الأدوية المنافسة للشركة صاحبة البراءة بتصنيع وتركيب الدواء المشمول بالحماية ببراءة الاختراع واستخدامه للحصول على ترخيص بتسويق الدواء، شريطة أن لا

---

[٦٢] تقرير منظمة الصحة العالمية حول "**الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية والبلدان النامية**" في الدورة الخامسة عشرة بعد المائة رقم م ت ٣٢/١١٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، **مرجع سابق**.

[٦٣] المرجع السابق.

[٦٤] حسام الدين الصغير، **مرجع سابق**، ص٨-٩. وكذلك: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، **مرجع سابق**، ص ١٧-٢٢.

يتم تصنيع الدواء المشمول بالحماية بغرض تسويقه إلا بعد انتهاء مدة الحماية (المادة ٥/١١ من القانون)،

٤) وضعت نظاماً خاصاً بالتراخيص الإجبارية في مجال الأدوية، بموجبه يمنح مكتب براءات الاختراع الترخيص الإجباري إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة من سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الإمراض المزمنة، أو المستعصية، أو المتوطنة، أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام لإنتاجها (المواد ٢٣-٢٤ من القانون، والمواد ٣٦-٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون).

٥) إنشاء صندوق لتمويل دعم الأدوية (المادة ١٨ من القانون).

وأصدرت الأردن عدداً من القوانين في العام ١٩٩٩-٢٠٠٠ في أعقاب انضمامها لمنظمة التجارة الدولية، وتوقيعها على اتفاقيات الملكية الفكرية، ومصادقة البرلمان عليها كقانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، وقانون الأسماء التجارية رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٣، وقانون حماية الأنواع الجديدة من النباتات رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٠، الذي صدر بموجبه مؤخراً نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.[٦٥]

## ثالثاً: مدى إعمال النظام القانوني الفلسطيني لحقوق الملكية الفكرية المنصوص عليه في النظام القانوني الدولي

يطبق على براءة الاختراع في أراضي الضفة الغربية قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته، وفي قطاع غزة يطبق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٢٥ وتعديلاته. ويطبق على العلامات التجارية في الضفة الغربية القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، وفي قطاع غزة القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨. كما يطبق على تسجيل الأسماء التجارية في الضفة الغربية القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣، وفي قطاع غزة القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥.

من تواريخ إصدار هذه القوانين يلاحظ انه مضى على وضعها ما لا يقل على الـ٦٠ عاماً، الأمر الذي يؤكد على حاجة هذه القوانين لمراجعة شاملة، على ضوء اتفاقيات الملكية الفكرية الحديثة، ليس لتعديلها فقط وإنما لتضمينها مفهوم الملكية الفكرية بالمعنى الحديث الذي عبرت عنه اتفاقيات الملكية الفكرية الحديثة،

---

[٦٥] نبيل زيد مقابلة، مقالة بعنوان "**حماية الملكية الفكرية في الأردن**"، ٢٠٠٧، منشور على الموقع الالكتروني: http://dr-nabeel-magableh.maktoob-blog./com

ولا سيما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) الصادرة عن منظمة التجارة العالمية في نيسان من العام ١٩٩٤.

وتحتاج تشريعات الملكية الفكرية الفلسطينية، بما في ذلك تشريعات الامتيازات وبراءة الاختراع والعلامة التجارية بعامة، إلى تعديلات واسعة بما يتلاءم مع الحاجة الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وبما لا يمس بحقوق الإنسان المختلفة، ولا سيما حقه في الصحة. ذلك أن تشريعات حقوق الملكية الفكرية الفلسطينية قديمة، ولا تلبي الغرض المطلوب، نظراً للتطور الهائل في مجال الصناعة والتجارة والثورة التكنولوجية، وتطور مفاهيم حقوق الملكية الفكرية بعامة، وتنوعها، حيث إن التشريعات الفلسطينية النافذة بهذا الخصوص لا تشتمل على أحكام تسجيل وحماية العديد من الملكيات التي ظهرت حديثاً، وتمت دراساتها من قبل منظمة التجارة العالمية، ووضعت اتفاقيات دولية بشأنها، كالمؤشرات الجغرافية، وتصاميم الدوائر المتكاملة، والأسماء الإلكترونية، والأصناف النباتية، كما لم تتطرق هذه التشريعات إلى عدد من الاستثناءات المشروعة التي لم تشملها قواعد حماية الملكية الفكرية كتقليد المخترعات لأغراض شخصية أو لأغراض البحث العلمي.[٦٦]

وفيما يتعلق بصناعة الأدوية في فلسطين، وفي حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتوفرة، فإنه يتم تصنيع أنواع مختلفة من الأدوية تغطي حوالي ٥٠٪ من حاجة السوق الفلسطيني، **جزء منها** لا يتمتع بحماية براءة الاختراع لان مدة الحماية المقررة بحسب الاتفاقيات الدولية قد انتهت (ما نسبته ٩٠-٩٥٪ من الأدوية التي يتم تصنيعها فلسطينيا)، **وجزء آخر** يتم تصنيعه دون اخذ موافقة المنتِج الأساسي له (ما نسبته ٥-١٠٪ من الأدوية التي يتم تصنيعها فلسطينيا)، لان فلسطين غير موقعة على اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية التي تفرض حماية قانونية على براءة اختراع هذه الأدوية، وبالتالي ليس هناك ما يلزمها بأحكام هذه الاتفاقيات، إضافة إلى أن هذه الأفعال لا تعتبر مخالفة للتشريعات الفلسطينية النافذة، لأنها قديمة ولم تكن تعرف فكرة حقوق الملكية الفكرية بالمعنى الذي أصبحت تعرف به حاليا.[٦٧]

في هذه الآونة، تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي سيفرض عليها الالتزام باتفاقيات الملكية الفكرية الأساسية المختلفة ومنها اتفاقية التربس، التي

---

[٦٦] عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، تقرير حول: **منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني**، (رام الله: وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، ٢٠٠٢)، ص ٣٠. منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.met.gov.ps/MneModules/studies/wto.pdf. وانظر كذلك: نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الصناعية**، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ١١+ ١٤٣- ١٤٥. وأشار رمضان بدحة/ مدير مركز المعلومات عن منظمة التجارة العالمية التابع لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية في خبر نشرته **وكالة معا الإخبارية** بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣، أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية عملية طويلة وبحاجة إلى تضافر جهود عدد من الوزارات والهيئات الفلسطينية والقطاع الخاص، وانه تم الحصول على موافقة مجلس الوزراء لتشكيل فريقين لمتابعة الأمر، فريق السياسات الذي تم تشكيله من القطاعين العام والخاص، ومهمته وضع سياسة اقتصادية ومتابعة التحضيرات للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وفريق استشاري تقني مهمته رفع التوصيات. للمزيد: راجع موقع وكالة معا الإخبارية: http://www.maannews.net/arb

[٦٧] **رانية سعيد شاهين**، مدير عام الصيدلة في وزارة الصحة الفلسطينية، مكالمة هاتفية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤. وكذلك: مقابلة مع **عوض أبو عليا**/ المدير التنفيذي لاتحاد الصناعات الدوائية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١.

تقرر حماية عالية لبراءات الاختراع المختلفة ومنها براءات اختراع الأدوية، والتي قد تحد من قدرة السلطة الوطنية على تصنيع الأدوية التي لم تنته مدة الحماية المقررة لها. وهذا الأمر يفرض على السلطة الوطنية، وهي توقع على انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، أن تعمل من خلال تشريعاتها على التخفيف من حدة القيود التي تفرضها هذه الاتفاقيات على الدول النامية والدول التي هي في طور النمو، وذلك من خلال إدراج كافة الاستثناءات التي تضمنتها اتفاقيات الملكية الفكرية في نظامها القانوني، ولا سيما الاستثناءات المتعلقة بالاستخدام الحكومي غير التجاري للأدوية، والتراخيص الإجبارية للأدوية، والاستيراد الموازي، واستثناء بولار بخصوص الإنتاج الاستباقي للأدوية.

كما يشير اتحاد الصناعات الدوائية إلى الكثير من الأمور التي ستواجه السلطة الوطنية الفلسطينية ويجب أن تأخذها في الاعتبار قبل انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، وبالتالي التزامها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما التالية:[٦٨]

١) إن شركات الدواء الفلسطينية سوف لن تكون قادرة على إنتاج نسبة كبيرة من الأدوية إلا بعد سنوات عدة، وهذا يفرض على السلطة الوطنية الفلسطينية تحدي وواجب أن تمارس دورا مهما في عملية التفاوض مع منظمة التجارة العالمية من اجل الحصول على فترة سماح معقولة لا تقل عن ١٥ سنة قبل الالتزام بأحكام اتفاقيات الملكية الفكرية، يمكن خلالها للصناعات الدوائية الفلسطينية أن تكون قادرة على الإنتاج، كمصر والأردن التي حصلت على فترة سماح من ٥-١٠ سنوات عند انضمامها لمنظمة التجارة العالمية.

٢) السلطة الوطنية بحاجة ماسة إلى إعداد دراسات معمقة للنتائج التي ستترتب على انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، وبيان حجم الايجابيات وحجم السلبيات العائدة عليها جراء هذا الانضمام. هذا بالإضافة إلى الحاجةلتفعيل فريق عمل وطني مهني وكفؤ من اجل إجراء تلك الدراسات، وإجراء تعديلات على هيكلية الفريق القائم بحيث تشارك فيه القطاعات الاقتصادية التي ستتأثر من اية اتفاقيات مستقبلية مع منظمة التجارة العالمية، اضافة الى مشاركة المؤسسات الحقوقية ولا سيما مؤسسات حقوق الانسان المهتمة.

٣) السلطة الوطنية بحاجة، وقبل انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، إلى إدخال نظام الملكية الفكرية بالمفهوم الحديث الذي عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني، ولا سيما نظام الترخيص الإجباري، ونظام الاستخدام الحكومي، واستثناء بولار وغيرها من الاستثناءات والإعفاءات، وذلك من اجل تمكين الصناعات الدوائية من التطور والقدرة على المنافسة في الأسواق العالمية قبل إلزام شركات الدواء الفلسطينية بالاتفاقيات الدولية ذات

[٦٨] مقابلة مع **عوض أبو عليا**/ المدير التنفيذي لاتحاد الصناعات الدوائية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١.

العلاقة.

٤) السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة بأن تساعد في تطوير الصناعات الدوائية الفلسطينية حتى تكون قادرة على تحمل الالتزامات التي ستفرضها عليها اتفاقيات الملكية الفكرية، وذلك من خلال الإقبال على الصناعة الدوائية الوطنية طالما توفرت وبأسعار أقل من الصناعات الأجنبية، وتطوير البحث العلمي في مجال الصناعات الدوائية. فعلى سبيل المثال، احالت الخدمات الطبية العسكرية مبدئياً عطاء شراء بعض الادوية على شركة اجنبية، ادويتها لا زالت تحت الحماية، فإعترضت الشركة الفلسطينية التي كانت تصنع هذه الادوية لان السعر الذي تقدمت به هذه الشركة كان اقل من نصف السعر الذي تقدمت به الشركة الاجنبية، وهذا دليل على ان السلطة الوطنية كانت ستتحمل تكلفة مرتفعة جداً لشرائها ادوية محمية في حال كانت لا تصنع محلياً.[٦٩] وكذالك الأمر كان من الممكن للسلطة الوطنية ان توفر مبالغ طائلة جداً لو ان شركات الادوية المحلية كانت تصنع ادوية وباء انفلونزا الطيور، حيث تكبدت السلطة الوطنية مبالغ طائلة نتيجت شرائها لأدوية مكافحة هذا الوباء.

**وفي الختام**، والى حين انضمامها لمنظمة التجارة العالمية فإن بإمكان السلطة الوطنية الفلسطينية أن تستثمر الفوائد التجارية التي يمكن أن تجنيها من اتفاقيات التجارة الثنائية الموقعة مع كثير من الدول والاتحادات الدولية، والتي من شأنها أن تسمح لها بتسويق منتجاتها في الخارج والاستفادة من الأسواق العالمية.

[٦٩] الكتاب المرسل من **دار الشفاء لصناعة الأدوية والكيماويات ومواد التجميل** إلى الخدمات الطبية العسكرية للاعتراض على إرساء العطاء على شركة تطرح الدواء بسعر مضاعف على السعر الذي تطرحه دار الشفاء، وذلك بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦.

# توصيات

في إطار الدور الذي يجب أن تلعبه الدول النامية والدول الاقل نمواً، بما في ذلك السلطة الوطنية الفلسطينية، للحد من الآثار السلبية الواقعة عليها نتيجة انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، مع ما يفرضه هذا الأمر عليها من الخضوع للاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، فإن هناك **جملة من التحديات** التي تواجه هذه الدول يتوجب عليها أن تتعامل معها بقدر عالي من المسؤولية:

١) إن الدول النامية مطالبة بتكريس جهود عميقة ومتواصلة من اجل استثمار كل الاستثناءات التي جاءت بها اتفاقية التربس في مجال حقوق الملكية الفكرية بما يخدم الحق في الصحة، ويحد من الآثار السلبية الناجمة عن انضمامها لهذه الاتفاقيات، ولا سيما ضرورة وضع وتطوير الأنظمة القانونية المتعلقة بنظام الاستخدام الحكومي غير التجاري للأدوية، ونظام الترخيص الإجباري لصناعة، ونظام الاستيراد الموازي، واستثناء بولار المتعلق بالإنتاج المسبق للأدوية قبيل انتهاء مدة الحماية التي تمنحها براءة الاختراع.

٢) إن الدول النامية مطالبة أيضا بالعمل الجاد من اجل وضع ملحق لاتفاقية التربس واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الأخرى يتم بموجبه الموازنة في العوائد المتأتية عن الصناعات الدوائية المختلفة التي تحصل عليها الدول النامية والعوائد التي تحصل عليها الدول المتقدمة التي أنتجت هذه الصناعات، وذلك نتيجة لمساهمة الدول النامية في إنتاج هذه الصناعات، من خلال: أ) تقديمها للمواد الأولية التي استخدمت في إنتاج هذه الصناعة، وب) تحملها لنفقات إنتاج العقول البشرية المهاجرة التي أنتجت هذه الصناعات، في سنوات حياتها الأولى.

٣) إن الدول النامية مطالبة بالعمل الجاد على مراجعة الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية بما يسمح لها بمزيد من الاستثناءات في مجال صناعة الأدوية، وبالقدر الذي يتلاءم مع وضعها كدول نامية أو اقل نموا. وكذلك من أجل البحث في وضع آليات مناسبة لضمان تقاسم الفوائد التجارية من المعارف التقليدية بعدالة مع المجتمعات التي اكتشفت تلك الموارد واستعمالاتها الطبية (الطب التقليدي).

٤) إن الدول النامية مطالبة بالتأني لدى إبرامها لاتفاقيات تجارية ثنائية مع الدول المتقدمة، وأن لا تفرض على نفسها بموجب هذه الاتفاقيات، التزامات لم تُفرض عليها بالأساس في اتفاقيات الملكية الفكرية الأساسية، كاتفاقية التربس، ولا سيما الالتزامات التي قد تحد من استفادتها من الاستثناءات والإعفاءات التي تسمح للدول النامية بتوفير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

٥) إن الدول النامية مطالبة بوضع سياسات وإستراتيجيات عمل شاملة خاصة بموضوعات الملكية الفكرية، تضمن وضع موضوع الملكية الفكرية على أجندة عملها الأساسية، والعمل على إنشاء المؤسسات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية أو تشجيع إنشائها. وكذلك التأكد من أن أنظمتها الخاصة بحماية الملكية الفكرية لا تتناقض مع سياساتها المتعلقة بالصحة العامة.

٦) إن منظمة التجارة العالمية مطالبة بأن ترعى سياسات الدول المختلفة المتعلقة بالملكية الفكرية، بحيث تمكن هذه السياسات من وضع آليات مختلفة تتيح المجال لتخفيض أسعار العقاقير في الدول النامية مع الاحتفاظ بها عالية في الدول المتقدمة، وأن يمنع أي نظام قانوني يتم تبنيه لتسعير الأدوية من تسرب الأنواع رخيصة السعر من الدول النامية إلى الدول المتقدمة. وفي الوقت ذاته، فأن الدول النامية مطالبة بأن تعدل تشريعاتها بحيث تسهل من إجراءات استيراد الأدوية المسجلة ببراءة اختراع، إذا كان يمكنها أن تحصل عليها بسعر أرخص من دولة أخرى.

٧) إن استئثار الدول المتقدمة بالفوائد الحمائية الكبيرة التي توفرها اتفاقيات الملكية الفكرية، وسيطرتها وتحكمها في صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المختلفة، يفرض على الدول النامية:

أ) بذل جهود كبيرة في إطار دعم أوضاع البحث العلمي في كافة المؤسسات الصحية العلمية لديها، ورفع حجم موازنة الأبحاث المخصصة لصناعة الأدوية،

ب) وضع نظم إدارية وحوافز مالية مشجعة للعقول البشرية الوطنية من أجل الحد من هجرتها، ومن اجل استقطاب الكفاءات الموجودة لدى الدول المتقدمة في مجال الصناعات الدوائية المختلفة.

ج) إبرام اتفاقات شراكة مع الجهات المختلفة، كشركات الأدوية الخاصة والجامعات، التي تقوم بإجراء الأبحاث والاختبارات على النباتات والمعارف الطبية التقليدية، بحيث تتقاسم مع هذه الجهات ما قد ينتج عن هذه الاختبارات من منافع مالية.

د) الدخول إلى كافة المنتديات واللجان الدولية والإقليمية المختلفة التي تعنى بموضوعات التنمية والملكية الفكرية وموضوعات حقوق الإنسان والملكية الفكرية، وذلك بهدف التأثير في السياسات العالمية لحقوق الملكية الفكرية، وتحويرها بحيث تخدم السياسات الوطنية الصحية لهذه الدول.

٨) إن الدول النامية مطالبة ببذل كافة الإجراءات اللازمة للتثقيف بفاعلية الأدوية الجنيسة التي تقوم بإنتاجها كبديل عن الأدوية ذات الأسماء التجارية المعروفة، باعتبارها أحد أهم الوسائل التي تمكن هذه الدول من التغلب على الالتزامات التي تفرضها عليها اتفاقيات الملكية الفكرية، وتمكنها من إنتاج دواء فعال، وبأسعار مناسبة.

**وفي الختام، وبما أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والالتزام باتفاقيات الملكية الفكرية أصبح من المسلم به على المستوى الفلسطيني، فإن هذا الأمر يفرض تحديا كبيرا على السلطة الوطنية الفلسطينية ويلزمها بضرورة الاستعداد الجيد للإقدام على هذه الخطوة، مع ما يتطلبه ذلك من توفير كوادر فنية وقانونية مؤهلة في مجالات الملكية الفكرية، تدرس هذه الخطوة بعناية فائقة، وتعمل على تضمين التشريعات الوطنية لكافة الاستثناءات التي نصت عليها اتفاقية التربس قبل التوقيع عليها.**

# مراجع


**أولاً- الكتب:**

١) عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، (الأردن: دار وائل للنشر)، ٢٠٠٥.

٢) عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية- دراسة مقارنة، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٤.

٣) نصر أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية التربس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، (مصر: دار المغربي للطباعة)، ٢٠٠٦.

٤) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٥.

٥) مجموعة أوراق العمل المقدمة في "الملتقى الأول للمنتدى الدائم للحوار العربي الإفريقي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان: الهجرة العربية الإفريقية البينية"، القاهرة- جمهورية مصر العربية في الفترة ما بين ٧-٢٠٠٩/١٢/٩.

٦) مجلة موارد، عدد ١٣- صيف ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية، حول عمل المهاجرين.

**ثانياً- مقالات، وأبحاث، وأوراق عمل:**

٧) أحمد أبو زيد، عصر المشاركة، مجلة العربي- العدد ٦١٣- كانون أول ٢٠٠٩.

٨) أحمد إدريس، مقالة بعنوان "هجرة العقول من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aawsat.com.

٩) باسم أحمد عوض، الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع المقررة لصالح الدول النامية، (مصر: مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٨)، ص ١٣-١٥.

١٠) بوشعيب الضبار، خبر بعنوان" جدل وتباعد في الرؤى حول هجرة العقول من الدول النامية إلى الغنية في اجتماع تحالف الحضارات- الرباط"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.aawsat.com.

١١) بيتر يلاحظ دراهوس، ورقة عمل حول- الطابع الكوني لحقوق الملكية الفكرية: الأصول والتطورات، قدمت في حلقة نقاش حول الملكية الفكرية وحقوق الإنسان التي عقدتها الوايبو سنة ١٩٩٨.

١٢) جون موغابي، ورقة عمل حول- حماية الملكية الفكرية والمعارف التقليدية، قدمت في حلقة نقاش حول الملكية الفكرية وحقوق الإنسان التي عقدتها الوايبو سنة ١٩٩٨.

١٣) خالد غزال، نتائج وتداعيات هجرة الأدمغة العربية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.balagh.com

١٤) خميس الهلباوي، حدود ومفهوم حقوق الملكية الفكرية، منشورة على الموقع الإلكتروني: .com.www.youmv

١٥) حسام الدين الصغير، ورقة حول" إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية" المقدمة في حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنعقدة من قبل الحكومة المصرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) في العام ٢٠٠٧، منشور على الموقع الإلكتروني: .www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo

١٦) رفعت السيد العوضي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلاد العربية، .www.aljazeera.net

١٧) زينب مكي، مقالة بعنوان: "دراسة- وقف نزيف هجرة العقول العربية أصبح ضروريا"، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://moheet.com/.

١٨) سيلفيا سالازار، ورقة عمل حول- الملكية الفكرية والحق في الصحة، قدمت في حلقة نقاش حول الملكية الفكرية وحقوق الإنسان التي عقدتها الوايبو سنة ١٩٩٨.

١٩) صالح الهيالي وفهيمة الهادي الشكشوكي، ملخص عن بحث "هجرة الأدمغة"، ٢٠٠٨، منشور على الموقع الإلكتروني: http://fshakshouki.mactoobblog.com.

٢٠) عبد الله بن أحمد الرشيد، توطين التقنية السبيل الأمثل للنماء، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.khayma.com/.

٢١) علي الطالقاني، ملف تخصصي- هجرة الكفاءات ظاهرة عالمية، ٢٠٠٨، منشور على الموقع الإلكتروني: www.annabaa.org.

٢٢) عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، تقرير حول : منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني، (رام الله: وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، ٢٠٠٣)٣٠. منشور على الموقع

الإلكتروني: http://www.met.gov.ps/MneModules/studies/wto.pdf.

٢٣) كاتلين مارا وجيميس ليونارد، مقالة بعنوان "فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بحقوق الإنسان تلقي نظرة على الصحة والملكية الفكرية"، ٢٠٠٩، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ip-watch.org.

٢٤) كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، (جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، منشور على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/portal/index..

٢٥) كريستين شتاينز، ورقة عمل حول- الملكية الفكرية والحق في الثقافة، قدمت في حلقة نقاش حول الملكية الفكرية وحقوق الإنسان التي عقدتها الوايبو سنة ١٩٩٨.

٢٦) ماجد عيدان الزهيري، حماية حقوق الملكية الفكرية مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني: www.alsabaah.com.

٢٧) محمد سعيد العضب، عولمة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والتنمية في البلدان النامية والناهضة، الحوار المتمدن- العدد ٢٦١٨، ٢٠٠٩.

٢٨) محمود أبو الوفا، مقالة بعنوان "مخاطر اقتصاديات الدواء فى ظل اتفاقية التربس"، منشورة الموقع الإلكتروني: http://www.anfasse.org/.

٢٩) مصطفى العبد الله الكفري، هجرة الكفاءات العربية والتنمية، ٢٠٠٣، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org.

٣٠) منظمة الصحة العالمية، تقرير حول "الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية والبلدان النامية" في الدورة الخامسة عشرة بعد المائة رقم م ت ٣٢/١١٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤.

٣١) منظمة الصحة العالمية، تقرير "الصحة العامة والابتكار وحقوق الملكية الفكرية"، (منظمة الصحة العالمية: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة)، ٢٠٠٦.

٣٢) نبيل زيد المقابلة، مقالة بعنوان "حماية الملكية الفكرية في الأردن"، ٢٠٠٧، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://dr-nabeel-magableh.maktoobblog.com/.

٣٣) هاشم نعمة، أنماط هجرة الكفاءات العلمية، ٢٠٠٧، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org.

٣٤) يونس عرب، النظام القانوني للملكية الفكرية، منشور على الموقع الإلكتروني:

.٢٣٦٨٤=http://٢adetnet.com/vb//showthread.php?t.

٣٥) بدون مؤلف، مئتا مليار دولار خسائر هجرة العقول العربية إلى الغرب، منشور على الموقع الإلكتروني: www.annabaa.org.

٣٦) بدون مؤلف، العقول المهاجرة، منشور على الموقع الإلكتروني: www.egyptiangreens.com.

٣٧) بدون مؤلف، تقرير حول "منظمة التجارة العالمية"، منشور على الموقع الإلكتروني: www. mogatel.com.

## ثالثاً: مراجع أخرى.

٣٨) الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية البريطانية، ٢٠٠٣.

٣٩) تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) في دورتها الأولى المنعقدة في جنيف من ٣-٧ آذار ٢٠٠٨ رقم CDIP/1/4، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧.

٤٠) تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية بعنوان "دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية"، عام ٢٠٠٢، منشور على الموقع الإلكتروني: www.iprcommission.org.

٤١) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، دراسة حول: مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية – التربس، ٢٠٠٩، ص ٨-١١، منشور على الموقع الإلكتروني: http://eipr.org/report/٢٠١٠/٠١/٢٨/٤٢٢/٤٣٠.

٤٢) رسالة المديرة التنفيذية لبرنامج الإيدز/ قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا- أمنستي الموجهة إلى السفير روبرت ب. زويليك/ الممثل التجاري للولايات المتحدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ والمعنونة بـ" إمكانية الوصول للأدوية الأساسية في اتفاقية التجارة بين الولايات المتحدة والمغرب". منشورة على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org.

٤٣) مكالمة هاتفية مع رانية سعيد شاهين/ مدير عام الصيدلة في وزارة الصحة الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.

٤٤) مقابلة مع عوض أبو عليا/ المدير التنفيذي لاتحاد الصناعات الدوائية الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١.

# مرفقات

## مرفق رقم 1: مقتطفات من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، نيسان ١٩٩٤.

### المادة ٣: المعاملة الوطنية

١) يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية(٣) الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (١٩٦٧م)، ومعاهدة برن (١٩٧١م)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة ٦ من معاهدة برن (١٩٧١م) أو الفقرة ١ (ب) من المادة ١٦ من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

١) لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

## المادة ٤: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب) ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (1971م) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

## المادة ٧: الأهداف

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، **والتوازن بين الحقوق والواجبات**.

## المادة ٨: المبادئ

١) يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

٢) قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

### المادة ١٣: القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لاتتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

### المادة ١٦: الحقوق الممنوحة

١) يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

١) تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧م)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

١) تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧م)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

### المادة ٢٧: المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على (خطوة إبداعية) وقابلة للاستخدام في الصناعة(٥). ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

٣- يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

## المادة ٢٨: الحقوق الممنوحة

١) تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

أ) حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد (6) ذلك المنتج لهذه الأغراض.

ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

٢) لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص.

## المادة ٢٩: شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

١) على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم

الأسبقية.

٢) يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

## المادة ٣٠: الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

## المادة ٣١: الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق[٧٠]

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى(٧) للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية: (أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية؛ (ب) لا يجوز السم-اح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. **ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة.** وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً؛ (جـ) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ

---

[٧٠] فى ٣٠ آب ٢٠٠٣ اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بإيقاف تطبيق الفقرة (و) والفقرة (ح) من المادة ٣١ من اتفاقية التربس فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية. وفي ٦ كانون أول ٢٠٠٥ اتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بتعديل المادة ٣١ تربس بما يتفق مع القرار السابق الصادر بإيقاف تطبيق الفقرتين(و) و (ح) من المادة ٣١ تربس. وبذلك تم تحويل القرار المؤقت بإيقاف تطبيق الفقرتين(و) و (ح) من المادة ٣١ تربس إلى تعديل دائم للفقرتين. وبموجب هذا التعديل أضيفت **المادة ٣١ مكررة** إلى اتفاقية التربس وهى تشمل ٥ فقرات تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري للدول التى لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية، بالإضافة إلى منع ازدواج التعويض التي يمنح لمالك البراءة في حالة الترخيص الإجباري بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد في الدولة التي صنعت الدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره. وقد دخل التعديل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه **من ثلثي** الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية (WTO). راجع بهذا الخصوص: باسم أحمد عوض، **الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع المقررة لصالح الدول النامية**، (مصر: مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٨)، ص ١٣-١٥.

إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية؛ (د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً؛ (هـ) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام؛ (و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو؛ (ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها. وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين؛ (ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص؛ (ط) تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛ (ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛ (ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص؛ (ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى)، تطبق الشروط الإضافية التالية:

١- يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى؛ ٢- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية؛ ٣- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

**المادة ٤١:**

١) تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

٢) تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو

باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

٣) يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

٤) تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

٥) من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة، ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

### المادة ٦٦: أقل البلدان الأعضاء نمواً

١) نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد ٣ و٤ و٥، لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٥. ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمواً، تمديدات لهذه الفترة.

٢) تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

### المادة ٧٢: التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

**المادة ٧٣: الاستثناءات الأمنية**

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه:

أ) يلزم أياً من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية.

ب) يمنع أياً من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

١) فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها؛

٢) فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها.

٣) اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية.

د) يمنع أياً من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

**مرفق رقم ٢ : مقتطفات من إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١.**

١) إننا ندرك الضعف المعين للبلدان الأقل نمواً والصعوبات الهيكلية الخاصة التي تواجهها هذه البلدان في الاقتصاد العالمي، ونحن ملتزمون بمعالجة تهميش البلدان الأقل تطورا في التجارة العالمية وتحسين مشاركتها الفعالة في النظام التجاري متعدد الأطراف، وإننا نذكر الالتزامات التي أبداها الوزراء في اجتماعاتنا في مراكش وسنغافورة وجنيف والمجتمع الدولي في الاجتماع الثالث للأمم المتحدة حول البلدان الأقل نمواً الذي عقد في بروكسل لمساعدة البلدان الأقل نمواً في ضمان تكامل مفيد وذي مغزى مع النظام التجاري متعدد الأطراف والاقتصاد العالمي، وإننا مصممون على أن منظمة التجارة العالمية ستقوم بدورها في الاعتماد بشكل فعال على هذه الالتزامات بموجب برنامج العمل الذي نقوم بوضعه.

١) نعيد التأكيد بقوة على التزامنا بهدف التطوير المتواصل كما ورد في مقدمة اتفاق مراكش، ونحن مقتنعون بأن أهداف دعم وحماية نظام تجاري مفتوح وغير مميز ومتعدد الأطراف والعمل على حماية البيئة وزيادة التطوير المتواصل يمكن بل ويجب أن تكون داعمة لبعضها، وقد أخذنا علما بجهود الأعضاء لإجراء تقييم بيئي وطني للسياسات التجارية على أساس طوعي، وندرك انه بموجب أحكام منظمة التجارة العالمية يجب عدم منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لحماية البيئة على

المستويات التي تراها مناسبة، مع مراعاة متطلب عدم تطبيقها بأسلوب يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، أو تشكل قيدا مخفيا على التجارة الدولية، وهي خلافا لذلك تكون بموجب أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وإننا نرحب بالتعاون المستمر لمنظمة التجارة العالمية مع البرنامج البيئي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية البيئية الأخرى، وبشكل خاص في الفترة المؤدية إلى مؤتمر القمة العالمي حول التطور المتواصل الذي سيعقد في جوهانسبرج-جنوب إفريقيا في سبتمبر ٢٠٠٢.

٢) إننا نؤكد على الأهمية التي نوليها لتنفيذ وتفسير الاتفاق حول النواحي المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) بأسلوب يدعم الصحة العامة، وذلك بتحسين كل من الوصول إلى الأدوية الحالية والأبحاث والتطور إلى أدوية جديدة، وفيما يتعلق بذلك فإننا نتبنى إعلانا منفصلا.[٧١]

١) بهدف إكمال العمل الذي بدأ في مجلس النواحي المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (مجلس تريبس) حول تنفيذ المادة ٢٣-٤ فإننا نوافق على إقامة نظام متعدد الأطراف لإبلاغ وتسجيل الدلالات الجغرافية للخمور والمشروبات الروحية قبل الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري، وإننا نشير إلى أن المواضيع المتعلقة بتوسعة حماية الدلالات الجغرافية المنصوص عليها في المادة ٢٣ للمنتجات عدا عن الخمور والمشروبات الروحية سيتم تناولها في مجلس تريبس بموجب الفقرة ١٢ من هذا الإعلان.

١) إننا نطلب من مجلس تريبس في متابعة برنامج عمله، بما في ذلك بموجب مراجعة المادة ٢٧-٣ (ب)، مراجعة تطبيق اتفاق تريبس بموجب المادة ٧١-١ والعمل المتوقع حسب الفقرة ١٢ من هذا الإعلان، ومن بين أشياء أخرى فحص العلاقة بين اتفاق تريبس ومعاهدة التنوع البيولوجي وحماية المعرفة التقليدية والفولكلور، وتطورات أخرى ذات علاقة يثيرها الأعضاء حسب المادة ٧١-١. إن قيام مجلس تريبس بهذا العمل فان المجلس سيسترشد بالأهداف والمبادئ الواردة في المادتين ٨،٧ من اتفاق تريبس، وسيأخذ في الاعتبار بشكل كلي البعد التنموي.

١) إدراكا لضرورة وجود إطار متعدد الأطراف لضمان ظروف شفافة ومستقرة ومن الممكن التنبؤ بها لاستثمار طويل الأجل عبر الحدود، وبشكل خاص الاستثمار الأجنبي المباشر الذي سيساهم في توسعة التجارة،والحاجة إلى مساعدة فنية عالية وبناء القدرة في هذا المجال كما هو مشار اليه في الفقرة ٢١، فإننا نوافق على أن تتم المفاوضات بعد الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري بناء على قرار سيتم اتخاذه بالإجماع الصريح في الجلسة الخاصة بالشروط والمفاوضات.

---

[٧١] هذا هو البند ٦ من إعلان الدوحة.

٢) إننا ندرك احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً للدعم الكبير للمساعدة الفنية وبناء القدرة في هذا المجال، بما في ذلك تحليل السياسة والتنمية بحيث يمكنها أن تقيّم بشكل أفضل الدلالات الضمنية للتعاون الأوثق متعدد الأطراف لسياساتها وأهدافها التنموية والتطور البشري والمؤسسي، ولتحقيق هذا الهدف سنعمل بالتعاون مع المنظمات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الاونكتاد، ومن خلال قنوات إقليمية ومتعددة الأطراف، على توفير المساعدة المعززة ومن مصادر مناسبة لتلبية هذه الاحتياجات.

٣) خلال الفترة حتى الجلسة الخامسة سيركز عمل المجموعة العاملة حول العلاقة بين التجارة والاستثمار على ايضاح النطاق والتعريف، والشفافية، وعدم التمييز، وشروط الالتزامات السابقة للإنشاء بناء على الشروط المشابهة لشروط الجاتس وأسلوب القائمة الايجابية، وأحكام التنمية، والاستثناءات ووسائل حماية ميزان المدفوعات، والتشاور وتسوية المنازعات بين الأعضاء. إن أي إطار يجب أن يعكس بأسلوب متوازن مصالح البلد الأصلي والبلد المضيف، وان يأخذ في الاعتبار سياسات وأهداف التنمية للحكومات المضيفة وكذلك حقها في التنظيم للصالح العام، ويجب الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالتنمية والتجارة والاحتياجات المالية للبلدان النامية والأقل نمواً كجزء لا يتجزأ من أي إطار يجب أن يتيح للبلدان القيام بالالتزامات بما يتناسب احتياجاتها وظروفها الفردية، ويجب إعطاء الاهتمام المناسب للأحكام الأخرى لمنظمة التجارة العالمية، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار، حسبما هو مناسب، الترتيبات الحالية الثنائية و الإقليمية للاستثمار.

١) إدراكا للحاجة إلى إطار متعدد الأطراف لتحسين مساهمة سياسة المنافسة في التجارة والتنمية الدولية، والحاجة إلى المساعدة الفنية العالية وبناء القدرة في هذا المجال، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢٤، فإننا نوافق على أن المفاوضات ستتم بعد الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري بناء على قرار سيتم اتخاذه بالإجماع الصريح في الجلسة حول شروط المفاوضات.

٢) إننا ندرك احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً للدعم العالي للمساعدة الفنية وبناء القدرة في هذا المجال، بما في ذلك تحليل السياسة والتنمية، بحيث يمكنها ان تقيِّم بشكل أفضل الدلالات الضمنية للتعاون الأوثق متعدد الأطرف لسياساتها وأهدافها التنموية والتطور البشري والمؤسسي، ولهذا الغرض فإننا سنعمل بالتعاون مع المنظمات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الاونكتاد، ومن خلال القنوات الإقليمية والمتعددة الأطراف المناسبة، على تقديم المساعدة المعززة ومن مصادر مناسبة لتلبية هذه الاحتياجات.

٣) خلال الفترة حتى الجلسة الخامسة سيتركز العمل في المجموعة العاملة على التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة لإيضاح ما يلي: المبادئ بما في ذلك الشفافية، عدم التمييز والعدالة في الإجراءات، والأحكام الخاصة بالكارتيلات المتشددة، وأشكال التعاون الطوعي، والدعم لإعادة التقوية المتزايدة لمؤسسات المنافسة في البلدان النامية من خلال بناء القدرة،

وسيؤخذ اعتبار كامل لاحتياجات البلدان المشاركة النامية والأقل نمواً، كما سيتم توفير المرونة المناسبة لتناولها.

٤) إننا نوافق على برنامج عمل تحت رعاية المجلس العام لفحص الأمور المتعلقة بتجارة الاقتصاديات الصغيرة، وهدف هذا العمل هو تحديد ردود الفعل تجاه المواضيع المحددة المتعلقة بالتجارة لتحقيق اندماج اكبر للاقتصاديات الصغيرة الضعيفة في النظام التجاري متعدد الأطراف وعدم خلق فئة فرعية لأعضاء منظمة التجارة العالمية، وسيقوم المجلس العام بمراجعة برنامج العمل وعمل توصيات لاتخاذ الإجراءات وتقديمها إلى الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري.

٥) إننا نؤكد على أن التعاون الفني وبناء القدرة هما عنصران رئيسيان لبعد التنمية للنظام التجاري متعدد الأطراف، ونرحب ونصادق على الإستراتيجية الجديدة للتعاون الفني لمنظمة التجارة العالمية لبناء القدرة والتنمية والدمج، وإننا نوجه عناية أمانة السر، بالتنسيق مع الوكالات الأخرى ذات العلاقة، لدعم الجهود المحلية لتوجيه التجارة إلى خطط وطنية للتنمية الاقتصادية واستراتيجيات لتخفيض الفقر، وسيكون تقديم المساعدة الفنية لمنظمة التجارة العالمية مصمما لمساعدة البلدان النامية والأقل نمواً والبلدان ذات الدخل المنخفض التي هي في مرحلة انتقالية لتتكيف مع قواعد وأنظمة منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الالتزامات وممارسة حقوق العضوية، بما في ذلك الاستفادة من منافع نظام تجاري مفتوح ومبني على القواعد ومتعدد الأطراف، كما ستمنح الأولوية كذلك للاقتصاديات الصغيرة الضعيفة التي هي في المرحلة الانتقالية، وكذلك للأعضاء والمراقبين الذين ليس لهم تمثيل في جنيف، وإننا نعيد تأكيد دعمنا للعمل القيم لمركز التجارة العالمي، وهذا الدعم تجب زيادته.

١) إننا نوافق على أن هناك حاجة للمساعدة الفنية للاستفادة من التمويل الآمن والذي يمكن توقعه، وعلى ذلك فإننا نطلب من لجنة الموازنة والتمويل والإدارة تطوير خطة ليتبناها المجلس العام في ديسمبر ٢٠٠١ تضمن تمويلا طويل الأجل للمساعدة الفنية لمنظمة التجارة العالمية عند مستوى عام لا يقل عن مستوى السنة الحالية ويتناسب مع الأنشطة المبينة أعلاه.

١) لقد حددنا التزامات ثابتة بشأن التعاون الفني وبناء القدرة في مختلف الفقرات في ا لإعلان الوزاري هذا، وإننا نعيد تأكيد هذه الالتزامات المحددة الواردة في الفقرات١٦، ٢٢، ٢٥-٢٧، ٣٣، ٣٨-٤٠، ٤٢، ٤٣، كما نعيد تأكيد التفاهم في الفقرة ٢ الخاص بدور برامج المساعدة الفنية وبناء القدرة الممولة بشكل متواصل، ونطلب من المدير العام تقديم التقارير إلى الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري، مع تقرير مرحلي إلى المجلس العام في ديسمبر ٢٠٠٢ حول تنفيذ وملائمة هذه الالتزامات في الفقرات المحددة.

## مرفق رقم ٣: قرار منظمة التجارة العالمية الصادر في ٣٠ آب ٢٠٠٣.

المجلس العام،

تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة عن اتفاقية التريبس والصحة العامة،

إن المجلس العام،

بالإشارة إلى الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")؛

وتنفيذاً لوظائف المؤتمر الوزاري في الفترات الواقعة بين اجتماعاته وفقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

وآخذاً في الاعتبار الإعلان الخاص باتفاقية التريبس والصحة العامة (المشار إليه باسم "الإعلان")، وخاصة التعليمات الصادرة من المؤتمر الوزاري إلى مجلس اتفاقية التريبس والواردة في الفقرة السادسة من الإعلان، والتي تنص على إيجاد حل سريع لما قد يواجهه أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديهم إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء أو لا يمتلكها على الإطلاق من مشكلات في الاستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب اتفاقية التريبس، وفي رفع التقارير إلى المجلس العام قبل نهاية ٢٠٠٢؛

واعترافاً منه بأهمية الاستجابة السريعة لطلبات الإمدادات الدوائية للأعضاء الذين يحق لهم استيراد الأدوية بموجب النظام الذي وضعه هذا القرار، وأن تتسق تلك الاستجابة مع مواد هذا القرار؛

وبملاحظة أنه، في ضوء ما سبق، توجد ظروف استثنائية تبرر إسقاط الالتزامات الموضحة في الفقرات (و) و (ح) من المادة ٣١ من اتفاقية التريبس بخصوص استيراد المنتجات الدوائية؛ قررنا الآتي:

(١) تعريف المصطلحات الواردة في هذا القرار:

(أ) "المنتجات الدوائية" تعني أي منتج ينتجه قطاع الصناعات الدوائية من المنتجات اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة، كما تعرفها الفقرة ١ من الإعلان، ويكون حاصلاً على براءة الاختراع، أو صنع من خلال عملية تتمتع بامتياز التصنيع. ومن المفهوم أن هذا التعريف يشمل المواد الفعالة اللازمة لتصنيع الدواء، ومجموعة الوسائل التشخيصية اللازمة لاستخدامه (١١٢)؛

(ب) "الأعضاء الذين يحق لهم استيراد الدواء" تعني أي دولة من الدول الأعضاء الأقل نمواً المسجلين في الاتفاقية، وأي عضو آخر تقدم بمذكرة لمجلس اتفاقية التريبس (١١٣) يفصح فيها عن نواياه لاستخدام

النظام كمستورد، ومن المفهوم أن العضو يمكنه التقدم في أي وقت بمذكرة تفيد أنه سيستخدم النظام بأكمله أو بشكل محدود، على سبيل المثال في حالة الطوارئ القومية أو غيرها من الظروف العاجلة جداً، أو في حالة الاستخدام العام غير التجاري. ويلحظ أن بعض الأعضاء لن يستخدموا النظام الذي أقره هذا القرار كمستوردين (١١٤)، وأن غيرهم من الأعضاء صرحوا بأنهم لو استخدموا هذا النظام فلن يستخدموه إلا في حالات الطوارئ القومية، أو غيرها من حالات الضرورة القصوى العاجلة لا أكثر.

(ج) "العضو المصدِّر" تعني العضو الذي يستخدم النظام الذي أقره هذا القرار لإنتاج منتجات دوائية لحساب عضو يحق له الاستيراد، وتصديرها إليه.

٢- سيتم إسقاط الالتزامات الواردة في المادة ٣١ (و) من اتفاقية التريبس عن أي عضو مصدر، مراعاة لما يمنحه من تراخيص إجبارية إلى الحد اللازم لتحقيق أغراض إنتاج دواء واحد أو مجموعة من الأدوية، وتصديرها إلى عضو (أو أكثر) من الأعضاء الذين يحق لهم استيراد الدواء طبقا للشروط الواردة في الفقرة التالية:
(أ) أن يقدم العضو الذي يحق له الاستيراد (١١٥) مذكرة إلى مجلس اتفاقية التريبس تفيد بما يلي:
i - تحديد أسماء المنتجات اللازمة ومواصفاتها (١١٦)،

ii- في حالة تقدم عضو يحق له الاستيراد من غير الدول الأعضاء الأقل نمواً بطلب لاستيراد دواء، يجب أن تؤكد المذكرة التي يتقدم بها هذا العضو للمجلس أن قطاع الصناعات الدوائية لديه يفتقر إلى القدرات الكافية لصناعة المنتجات المعنية بأي من الطرق المحددة في ملحق هذا القرار، أو لا يمتلكها على الإطلاق؛
iii- عندما يتمتع أي دواء على أرض الدولة العضو المتقدمة بالطلب ببراءة الاختراع ، يجب أن تؤكد المذكرة أن تلك الدولة العضو تنوي منح ذلك الدواء ترخيصاً إجبارياً، أو أنها قد منحته إياه بالفعل، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية التريبس وبنود هذا القرار (١١٧)؛

(ب) الترخيص الإجباري الذي يصدره العضو المُصدِّر بموجب هذا القرار يجب أن يشمل الشروط التالية:
i- تقتصر كميات الأدوية التي يسمح الترخيص بتصنيعها على الكميات اللازمة لتلبية احتياجات العضو الذي يحق له الاستيراد، ولابد من تصدير الكميات المنتجة بأكملها للعضو الذي تقدم بمذكرة إلى مجلس اتفاقية التريبس تفيد احتياجه لهذا المنتج.

ii- لابد من التنويه عن الحالة الخاصة للأدوية التي أُنتجت بموجب النظام المنصوص عليه في هذا القرار، وذلك بوضع ملصقات أو علامات خاصة على عبوتها. وعلى من يمدون العضو المعني بمثل هذه الأدوية أن يميزوها، إما بتعبئتها في عبوات ذات شكل خاص، أو بتصنيع الدواء نفسه بلون أو شكل خاص، على شرط أن يكون هذا التمييز ممكناً وألا يؤثر تأثيراً كبيراً على سعر الدواء.

iii- قبل الشروع في شحن الدواء، لابد من أن ينشر مانح الترخيص المعلومات التالية على موقع على شبكة الإنترنت (١١٨):

الكميات المرسلة إلى كل مكان كالمشار إليه في رقم (i) عاليه

العلامات المميزة للدواء المنتج كالمشار إليه في رقم (ii) عاليه؛

(ج) على العضو المصدِّر تقديم إخطار (١١٩) إلى مجلس اتفاقية التريبس بمنح الترخيص، بما في ذلك الشروط المرفقة به (١٢٠). يجب أن تشمل المعلومات الواردة في المذكرة اسم مانح الترخيص، وعنوانه، والمنتجات التي صدر لها الترخيص، والكميات المرخص بها منها، والبلدان التي سترسل إليها المنتجات، ومدة الترخيص. كما يجب أن تشير المذكرة إلى عنوان موقع الإنترنت المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) (iii) عاليه.

٣- عندما يمنح أحد البلدان الأعضاء المصدرين ترخيصا إجباريا بموجب النظام الذي أقره هذا القرار، لابد من دفع تعويض كاف له على أرضه حسب تعليمات المادة ٣١ (ح) من اتفاقية التريبس، مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية التي سيجنيها العضو المستورد من استخدام الدواء الذي أجيز استخدامه في البلد العضو المصدر. وعند منح ترخيص إجباري لنفس المنتجات في البلد العضو الذي يحق له الاستيراد، سيسقط عن هذا العضو الالتزامات التي عليه بموجب المادة ٣١ (ح) نحو المنتجات التي يكون دفع التعويض عنها في البلد العضو المصدر، طبقا لما تنص عليه الجملة الأولى من هذه الفقرة.

٤- لضمان استخدام المنتجات التي تستورد في محلها، أي في أغراض الصحة العامة التي استورد لأجلها بموجب النظام المنصوص عليه في هذا القرار، على البلدان الأعضاء التي لها حق الاستيراد اتخاذ التدابير المعقولة في حدود حالتها المادية، وتتناسب مع قدراتها الإدارية، ومع مخاطر التحويل التجاري، لمنع إعادة تصدير المنتجات التي دخلت أراضيها بالفعل بموجب هذا النظام. وعندما يواجه بلد من البلدان الأعضاء النامية أو الأقل نمواً التي لها حق الاستيراد صعوبات في تنفيذ هذا النص، على البلدان المتقدمة الأعضاء إمداده بالعون التقني والمالي له عند طلبه لهما وبشروط يتفق عليها الطرفان، كي تيسر لهذا البلد تنفيذ هذا النص.

٥- على البلدان الأعضاء ضمان إتاحة وسائل قانونية فعالة لمنع استيراد وبيع الأدوية المنتجة والمحولة إلى أسواقها بموجب النظام الذي أقره هذا القرار بوسائل تنافي بنود القرار، وذلك باستخدام الوسائل التي تشترط اتفاقية التريبس إتاحتها لتنفيذ هذا المنع. ولو رأي أي عضو أن مثل هذه التدابير غير كافية لتحقيق هذا الغرض، يمكن مراجعة الموضوع في مجلس اتفاقية التريبس بطلب يقدمه هذا العضو.

٦- وبهدف كبح جماح اقتصاديات الحجم الأمثل بغرض تعزيز القوة الشرائية للبلدان لشراء المنتجات الدوائية، وتيسير إنتاجها محلياً، نوصي بما يلي:

(i) عندما تكون إحدى البلدان النامية أو الأقل نمواً من أعضاء منظمة التجارة العالمية طرفاً في اتفاقية إقليمية في حدود المعنى المقصود في المادة ٢٤ من اتفاقية الجات في عام ١٩٩٤، وقرار ٢٨ نوفمبر ١٩٧٩ عن المعاملة التفضيلية للبلدان النامية باعتبارها دولاً أولى بالرعاية وزيادة مشاركتها، وذلك على أساس المعاملة بالمثل، وإذا كان ما لا يقل عن نصف أعضاء هذه الاتفاقية الإقليمية الحاليين من البلدان المدرجة حالياً في قائمة الأمم المتحدة للبلدان الأقل نمواً، فإن التزامات هذا العضو بموجب المادة ٣١ (و) من اتفاقية التريبس سيتم إسقاطها إلى الحد الضروري اللازم لتمكين هذا البلد العضو من تصدير المنتجات الدوائية المنتجة في أراضيه أو المستوردة إليها بموجب ترخيص إجباري إلى أسواق البلدان الأخرى النامية أو الأقل نمواً الأعضاء في الاتفاقية التجارية الإقليمية، والتي تعاني كذلك من المشكلة الصحية المعنية. ومن المفهوم أن هذا لن يجحف بالطبيعة الإقليمية لحقوق براءة اختراع الأدوية المعنية.

(ii) نحن نعترف بأنه لابد من الترويج لإنشاء نظم لتوفير منح الامتيازات الإقليمية التي ستطبق في الدول الأعضاء المذكورة عاليه. لتحقيق هذه الغاية، على الدول المتقدمة الأعضاء الاضطلاع بتوفير التعاون التقني طبقا للمادة ٦٧ من اتفاقية التريبس، بالاشتراك مع المنظمات عبر الحكومية المعنية.

٧- تعترف الدول الأعضاء بأفضلية الترويج لنقل التكنولوجيا والدعم المؤسسي للقطاع الدوائي للتغلب على المشكلة التي حددتها المادة ٦ من الإعلان. لتحقيق هذا الهدف، نشجع الأعضاء الذين يحق لهم الاستيراد والتصدير على استخدام النظام الذي أقره هذا القرار بطريقة من شأنها الترويج لنقل التكنولوجيا و تقديم الدعم المؤسسي للقطاع الدوائي في العمل الذي ستقوم به طبقا للمادة ٦٦(٢) من اتفاقية التريبس، والفقرة ٧ من الإعلان، وغير ذلك من أعمال مجلس اتفاقية التريبس ذات الصلة بالموضوع.

٨- على مجلس اتفاقية التريبس إجراء مراجعة سنوية لسير عمل النظام الوارد في هذا القرار، ليضمن سير عمله بطريقة فعالة، وعليه أن يقدم للمجلس العام تقريراً سنوياً عن سير عمل هذا النظام. وهذه المراجعة ستُعتبر استيفاء لشرط المراجعة المطلوب في المادة ٦ (٤) من اتفاقية التجارة العالمية.

٩- هذا القرار لا يجحف بالحقوق، والواجبات، وجوانب المرونة المتاحة للأعضاء بموجب البنود الأخرى لاتفاقية التريبس، عدا الفقرتين (و) و (ح) من المادة ٣١ وتفسيراتهما، كما لا يجحف بالحقوق، والواجبات، وجوانب المرونة التي أعاد الإعلان تأكيدها، ولا بتفسيراتهم. كما أنه لا يحد من تصدير المنتجات الدوائية المنتجة بموجب ترخيص إجباري وفقا للبنود الحالية للمادة ٣١ (و) من اتفاقية التريبس.

١٠- على الأعضاء ألا يعترضوا على أية تدابير تتخذ طبقاً لبنود الإعفاء الواردة في هذا القرار بموجب الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة ٢٣ من اتفاقية الجات الصادرة في عام ١٩٩٤.

١١- سينتهي أثر القرار، بما في ذلك الإعفاءات التي يمنحها، بالنسبة لكل بلد من البلدان الأعضاء في

التاريخ الذي يتم فيه إدخال تعديل على اتفاقية التريبس يحل محل بنودها، وتصير هذه التعديلات سارية على هذا العضو. وعلى مجلس اتفاقية التريبس أن يبدأ بنهاية عام ٢٠٠٣ في العمل على إعداد هذا التعديل، بهدف أن تتبناه البلدان في بحر ستة شهور، على أن يفهم أن التعديل سيقوم، في المواضع المناسبة، على أساس هذا القرار، وأنه لن يكون جزءا من المباحثات المشار إليها في الفقرة ٤٥ من الإعلان الوزاري للدوحة.

# منشورات الهيئة

## التقارير السنوية

١) التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.

٢) التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون أول ١٩٩٦، ١٩٩٧.

٣) التقرير السنوي الثالث، ١ كانون ثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون أول ١٩٩٧، ١٩٩٨.

٤) التقرير السنوي الرابع، ١ كانون ثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون أول ١٩٩٨، ١٩٩٩.

٥) التقرير السنوي الخامس، ١ كانون ثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون أول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

٦) التقرير السنوي السادس، ١ كانون ثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

٧) التقرير السنوي السابع، ١ كانون ثاني ٢٠٠١ – ٣١ كانون أول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

٨) التقرير السنوي الثامن، ١ كانون ثاني ٢٠٠٢ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣

٩) التقرير السنوي التاسع، ١ كانون ثاني ٢٠٠٣ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

١٠) التقرير السنوي العاشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٤ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

١١) التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٥ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

١٢) التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٦ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

١٣) التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٧ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

١٤) التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٨ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

١٥) التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

## سلسلة التقارير القانونية

١) محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.

٢) أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.

٣) حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية " دراسة تحليلية "، ١٩٩٨.

٤) جبريل محمد، دراسة حول فاقدي الهوية، ١٩٩٨.

٥) عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.

٦) قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.

٧) عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٨) زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٩) عزمي الشعيبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، ١٩٩٩.

١٠) محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.

١١) Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.

١٢) أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

١٣) عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.

١٤) مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩

١٥) حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، ١٩٩٩.

١٦) أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.

١٧) فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.

١٨) أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، ١٩٩٩.

١٩) عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.

٢٠) أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.

٢١) معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٢) مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.

٢٣) مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٢٤) موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.

٢٥) حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.

٢٦) عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٧) جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.

٢٨) أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٩) عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.

٣٠) فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.

٣١) عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٢) طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٣) أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.

٣٤) باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.

٣٥) داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٦) زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٧) عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.

٣٨) حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.

٣٩) موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.

٤٠) عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.

٤١) لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.

٤٢) باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

٤٣) عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.

٤٤) مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.

٤٥) معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – ٢٠٠٢.

٤٦) خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.

٤٧) معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.

٤٨) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.

٤٩) معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول -، ٢٠٠٣.

٥٠) باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.

٥١) ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل -، ٢٠٠٣.

٥٢) محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.

٥٣) مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.

٥٤) بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.

٥٥) معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.

٥٦) معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٥٧) معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.

٥٨) كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٥٩) معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.

٦٠) د. فتحي الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.

٦١) ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.

٦٢) بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.

٦٣) إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.

٦٤) معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

٦٥) أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.

٦٦) معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.

٦٧) سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.

٦٨) خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٦٩) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.

٧٠) صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.

٧١) أية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.

٧٢) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.

٧٣) ياسر علاونه، المدافعون عن حقوق الإنسان الضمانات القانونية الدولية والوطنية،٢٠١٠

٧٤) معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، ٢٠١٠.

## سلسلة تقارير خاصة

١) لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠

٢) السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.

٣) الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

٤) الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.

٥) الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.

٦) الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.

٧) أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٨) التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.

٩) السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.

١٠) حول التحقيق والتشريح – حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية –، ٢٠٠١.

١١) تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ – ٢٠٠١/٨/٣١، ٢٠٠١.

١٢) الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٣) سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

١٤) ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ٢٠٠٢.

١٥) تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة –، ٢٠٠٢.

١٦) تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ، ٢٠٠٢.

١٧) لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.

١٨) معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.

١٩) التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.

٢٠) حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١) حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.

٢٢) تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، – الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية–، ٢٠٠٣.

٢٣) Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003

٢٤) حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٥) حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣.

٢٦) حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.

٢٧) حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٨) حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٢٩) حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٠) حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣١) حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٢) حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.

٣٣) حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.

٣٤) حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.

٣٥) حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣٦) حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩، ٢٠٠٥.

٣٧) حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٣٨) حـول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥.

٣٩) قطـاع الزراعـة الفلسطينـي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.

٤٠) البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.

٤١) إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، ٢٠٠٥.

٤٢) تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.

٤٣) حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٤٤) حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، ٢٠٠٦.

٤٥) بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.

٤٦) حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.

٤٧) حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.

٤٨) المسؤولية القانوني عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤، ٢٠٠٦.

٤٩) أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.

٥٠) الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٥١) أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧.

٥٢) انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧، ٢٠٠٧.

٥٣) قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.

٥٤) الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).

٥٥) الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٦/١٤ – ٢٠٠٧/٧/١٣)، ٢٠٠٧.

٥٦) حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٧) الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.

٥٨) الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٩) حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ – ٢٠٠٧/١١/٣٠، ٢٠٠٧.

٦٠) الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات

في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.

٦١) حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٠٨.

٦٢) حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.

٦٣) حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.

٦٤) حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.

٦٥) حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٦) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٧) أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

٦٨) العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.

٦٩) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

٧٠) الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.

٧١) حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٩.

٧٢) دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.

٧٣) إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.

٧٤) أثر الانتهاكات الاسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الانسان، ٢٠١٠.

## سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١) نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.

٢) التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.

٣) تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.

٤) تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.

٥) تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.

٦) تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة / رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.

٧) تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.

٨) تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.

٩) تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

١٠) تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.